جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملحقة السوقر

قسم: الحقوق

التخصص: علوم جنائية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان:

الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

من إعداد الطالبتين:

- عرابي ارقية
- شعيب خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: بن أحمد محمد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. ديش سورية	أستاذ مساعد "ب"	رئيسا
د. بن أحمد محمد	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
د. مبخوتي محمد	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مناقشا
د. بوسحابة لطيفة	أستاذ مساعد "ب"	عضوا شرفيا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـة شكـر

أشكر الله عز وجل على حسن توفيقه وكرم عطائه ...
وفي مستهل الشّكر فنحن مدينتين بالشّكر لأستاذنا الدّكتور بن احمد محمد الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على مذكرتنا ولم يدخر جهدا في توجيهنا ونصحنا بشأنها رغم التزاماته العديدة فلكم من العلي القدير عظيم الجزاء ومنا ابلغ الشّكر و العرفان .
وكذلك نتقدم بالشّكر و التّقدير إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم القيمة بشأنها لهم منا جزيل الشّكر و التّقدير وهم على التّوالي الأستاذة الدّكتورة ديش سورية رئيسا والأستاذ الدكتور مبخوتي محمد مناقشا
و الأستاذة الدّكتورة بوسحابة لطيفة عضوا شرفيا.

إهــداء

... إلى روح **والدي** الذي علمني أن الحياة شرف وأخلاق وكفاح

... إلى **والدتي** أطال الله عمرها التي علمتني أن الحياة صبر وتضحية وحياء

... إلى روح أختي التي علمتني أن حياة بسمة وحب وعطاء

... إلى أشقائي وشقيقاتي منهم من أنجبتهم أمي ومنهم من أنجبهم وطني الذين علموني أن الحياة اتحاد و تعاون وإيثار.... والى كل أبنائهم

... إلى أهلي وأقاربي الذين علموني أن الحياة صلة رحم ومودة

... إلى كل أصدقائي وزملائي الذين صادفتهم في حياتي القريب منهم والبعيد الحي منهم والميت الذين علموني أن الحياة وفاء وتعاون واجتهاد

... إلى كل من علمني حرفا أو قدم لي نصحا ...

"إن لم يعجبك مكانك ،قم بتغييره فأنت لسن شجرة "

أن لا أكون أصعب ما في الحياة ، و لا أسهل ما فيها ،

ولكن أن أكون الحياة في أسمى معانيها .

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي علّه يعبر عن بعض من عميق عرفاني وامتناني لهم ...

" فان أحسنت فمن الله ، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان "

رُقّيـة عَرَابِــي

.

إهـداء

كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع أو ولد صالح يدعوله" رواه مسلم.

إلى من كان خلقه القرآن ومن أوتي جوامع الكلم سيدي وحبيبي وقرة عيني رسول الله محمد صلوات ربي وسلامه عليه. أهدي عملي هذا:

إلى من كانا لي الوجه الطافح حبا وحنانا.

أبي ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الأمان والاطمئنان...

أمي نبع الحياة التي زرعت في نفسي الحب والحنان...

والديّ الذين غمراني بحبهما وأنجبا توأم روحي

الذي أخذ بيدي وساندني في هذا المشوار شريك حياتي وفكري

وحسنة الدنيا الذي انعم الله بها علي، على ما بذله من جهد في توفير المدد المادي والمعنوي

إلى أولادي وقرة عيني "أمين، فاروق، سارة"

إلى إخواني وأختي وأبنائهم دون أن أنسى عائلة زوجي

إلى إخواني وأخواتي الذين لم تنجبهم أمي

إلى كل من ضاقت السطور بذكرهم رغم سعة القلب بحبهم

شعيب خيرة

مقدمة

لا يمكن التسليم بما ذهب إليه احد الفلاسفة من أن مأساة الإنسان انه يبدأ حياته طفلا لا يملك حماية نفسه بنفسه لأنه على الرغم من ضعف قدراته الجسمانية و العقلية مقارنة بالشخص البالغ، إلا أنه يملك أن يكون أساسا لبنيان كل المجتمعات واستثمارا بشريا لا يقدّر بثمن، لاسيما إن نشأ سوّيا وانخرط في المنظومة الاجتماعية، ومن هنا تنبع مسؤولية كل مجتمع تجاه الطفل من أي خطر يهدده، وأهمية توفير تلك الحماية له ووضعها موضع التطبيق خلال فترة الطفولة وعند بلوغه سن الرشد ،مع التركيز على تحقيق فاعلية لهذه الحماية وإنبات أنياب لها من خلال تأسيسها على أساس قانوني تشريعي.

وبما أن الطفولة هي نواة المستقبل، فللأطفال هم عماد الأمّة وهم ثروتها والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق ما تصبو إليه من الأهداف العظام، وقد أقسم بهم المولى عزّ وجل في قوله "**وَوَالِدٍ وَما وَلَدَ** "[1] وما في ذلك من تشريف وتكريم لهم من قبل الخالق سبحانه وتعالى ،وفضلا عن ذلك مكّن حبهم في نفوس الوالدين حتى أصبحوا زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**"[2] وقد جاء الإسلام لحظر جميع مظاهر المعاملة السلبية للطفل التي كانت سائدة في الجاهلية كقتل الأولاد خشية الفقر أو العار وحرمان الإناث من الميراث.

ونظرا للتغيرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية ،أحدثت تطورات موازية في مجال الخطر الإجرامي الذي يتربّص بالطفل لاسيما ما يتعلق بسلامته الجسدية والأخلاقية والنفسية، جعلت الأسرة أمام مشكل عسير ومعقّد، ولعلّ من أخطر هذه الجرائم والتي تطورت بشكل مذهل ورهيب ولفتت الانتباه في هذا المجال هي جرائم الاستغلال الجنسي بكل أشكاله وصوره التي ما

[1]- سورة البلد الآية 3.

[2]- سورة الكهف الآية 46.

فتئت ترتكب ضد للأطفال في كافة أنحاء العالم ،وأصبحت تساير تطور التكنولوجيا العصرية، وأصبحت ممارسة الجنس عن بعد تدخل في خانة الجرائم الخطيرة.

في بادئ الأمر و مع بداية ظهور شبكة الانترنت لم يكن هناك قلق من جرائم يمكن أن ترتكب عليها أو بواسطتها ،لأنها آمنة في صميمها ولمحدودية مستخدميها من الباحثين، لكن مع توسع استخدامها ودخول كافة فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين ،بدأت تظهر جرائم المعلوماتية على الشبكة وهي جرائم تتميز بالحداثة وسرعة التنفيذ وسهولة محو آثارها، والتملص منها مع تعدد أشكالها وصورها، ولم تعد شبكة الانترنت مجرد وسيلة تبادل المعلومات في عالم متعدد الوسائط، فذوو النفوس الضعيفة والمنحرفون أخلاقيا جعلوها وسيلة للنصب والاحتيال وممارسة الرذيلة واستغلال للأطفال والمراهقين والنساء وصولا لمآربهم الدنيئة، بعدما أصبحت هذه الجرائم عابرة للحدود وباتت دولية، والأدهى من ذلك أن الشريحة الأكثر تعاملا مع الانترنت هم للأطفال والشباب، الذين يعتبرون الفئة الاجتماعية التي يبنى عليها مستقبل المجتمع مما يولد حتمية اتخاذ الاحتياطات التي يجب أن ترافقهم في تعاملهم مع كل ما يصادفهم ويتجنبوا مخاطر تدمير مستقبلهم.

فالإنترنت دخل حياتنا في السنوات الأخيرة وهيمن علينا بكل إيجابياته وسلبياته ،وفرض علينا الانخراط في الشبكة العنكبوتية التي ما إن يقع أحدنا ضحية في شباكها حتى يصعب عليه إنقاذ نفسه.

ولعل أخطرها تلك الجرائم الجنسية ممثلة في المواقع الإباحية وسهولة إنتاجها وتوزيعها باستغلال للأطفال، حيث أن إتاحتها التقنيات الرقمية وتقنيات الانترنت جعلت منها أمرا أقل أخطارا بالنسبة للجناة كما عززت إلى حد كبير قدرة هؤلاء على تسجيل الأعمال الإباحية للأطفال وتخزينها ، فتكنولوجيا القرن 21بما فيها الحواسب الآلية و الانترنت مسؤولة عن ذلك ،خاصة وأن هناك موقع يطلق عليه ارض العجائب يعرض صورا لاستغلال القاصرين تتراوح أعمارهم بين 10و17 سنة .[1]

وهذه الظاهرة في تزايد مستمر مصنفة إلى مجموعات مختلفة ،كالصور و المواد الفيلمية وإعطاء مستغلي للأطفال عبر الانترنت حماسا عند الاشتراك في أي من تلك المجموعات بغية زيادة التوزيع ، وجنيا للمكاسب المادية، وعلى سبيل المثال يعتبر سوق الولايات المتحدة لأعمال للأطفال الإباحية من أكثر الأسواق إدرارا للربح في العالم، حيث يتم تداول فيها بما يقارب من 2إلى3مليار دولار سنويا، فبعض التقارير الدولية تشير إلى أن حوالي 2مليون طفل غالبيتهم من الفتيان يتعرضون للاستغلال الجنسي عبر الانترنت ، ولا ينكر احد أهمية الإحصاءات والتقارير في وصف الواقع حيث تبنى عليها دقة الدراسات و التحليلات، وكذلك سن القوانين وهذا ناتج عن توفير حرية سائبة للمستخدم غير منضبطة وجعلت من هذه المواقع ساحة مفتوحة لممارسة وارتكاب جميع أنواع الجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها للأطفال في رسم مستقبل البشرية والمجتمعات ومستقبل كل دولة على حدى، حرصت الدول وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي بإصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات ومؤتمرات دولية جماعية لكفالة الحماية القانونية للطفل أو على المستوى المحلي على النص في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل التي يتعين توفيرها له وكفالة الحماية القانونية له حتى يحظى بالرّعاية الكافية على المستويين الدولي والمحلي وان ينعم بالأمن والأمان ،فهذه الحقوق التي أقرتها المنظمات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية تعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحى فيما يتضمنه من جزاء من شانها الردع و الإيلام حال الاعتداء على حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها كونه ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وضعف إدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية للجريمة .

للأطفال هم زينة الحياة الدنيا وهم فلذات أكبادنا، نعمة من الله عزّ وجل، وهم مستقبل الأمم، وأنبل رسالة في هذا الكون هي حسن تربيتهم وايلائهم الرّعاية والاهتمام وهذا ما أوجبه الشّارع قبل المشرع .

مما اوجب علينا المسؤولية الكاملة في حمايتهم والتّصدي لأي خطر قد يحدق بهم فهم أمانة في رقابنا إلى يوم الدّين هذا ما دفعنا إلى اختيار موضوع حماية هاته الفئة من جريمة تعد من اخطر الجرائم الماسة بهم وحساسية قضية استغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت وحداثتها مقارنة بباقي الجرائم الجنسية المباشرة واستفحالها الرهيب دافع قوي لاختيار هذه الدراسة .

رغم أن الموضوع سبق التطرق إليه سواء في كتب أو أطروحات للدكتوراه ، أو رسائل ماجيستر، أو ماستر إلا انه يستحق الاهتمام و التركيز ، نظرا لان الظاهرة في انتشار مستمر نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية و السياسية .

ويبقى الاهتمام بللأطفال وكفالة الحماية لهم بكل أنواعها شغل شاغل كل باحث قانوني يتطلع إلى الارتقاء بقوانين تحمي الطفولة .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية للانترنت على فئة للأطفال ،حيث يشكل استغلالهم في المواد الإباحية خطرا حقيقيا لأنهم أكثر الفئات عرضة للاستدراج لما يمتازون به من ضعف قدراتهم الجسمانية و العقلية إذا ما قورنوا بالأشخاص البالغين، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه استغلالهم أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله. مما يستوجب توفير حماية جنائية لهذه الشريحة وهي مسؤولية تشاركية بين المشرع والمجتمع، فهو واجب تشريعي اجتماعي ،لأنه مشروع يمس أساس المجتمع ألا هو الطفل.

إن جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة تهدف إلى استغلال للأطفال جنسيا وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضدهم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير

مباشرة باستخدام البريد الالكتروني أو الرسائل الفورية أو غرف الدردشة لاكتساب ثقة الطفل ثم تدبير اللقاء أو استغلال صوره بهدف تحقيق نفع مادي، وهذه الجرائم تعد من اخطر الجرائم الجنسية على الإطلاق لأنها غالبا ما تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى وهي وسيلة للثراء .

ويمكن حصر أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- خطورة هذه الجرائم فهي توجه إلى شريحة كبيرة من المستهلكين بغض النظر عن أعمارهم أو جنسهم، والخطورة تزداد عندما تعرض على للأطفال أو يكونون محلا لها

- سهولة وصول للأطفال إلى المواقع الإباحية عبر الشبكة الانترنت.

- كثرة الجناة المنحرفين و الشواذ المنجذبين إلى للأطفال .

- جهل الثقافة الجنسية ما تمخض عنه سهولة الوقوع في هذه الجرائم، خاصة في المجتمعات العربية التي يعتبر التعامل مع الظاهرة غير مألوفا .

- حساسية الموضوع وطرحه لنفسه على أجندة الدول وخاصة المهتمين بحقوق الطفل .

- حداثة البحوث القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

وأمام هذا الواقع الذي تخطى الحدود الوطنية حاولت مؤخرا العديد من الدول التصدي لهذا النوع من الإجرام الخطير الذي يشكل مساسا بالنظام العام و الآداب العامة و التزمت بالتعاون الدولي وتظافر الجهود للوصول إلى حلول كفيلة بحماية للأطفال وتحقيق أمنهم في فضاء الانترنت من خلال وضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة .

نظرا لتعامل الطفل المبكر مع وسائل التواصل كالهواتف والحواسب الآلية، أصبح متشبثا بها مما جعله ينافس الكبار في استخدامها وفي غياب الرقابة ونقص الحماية أصبح فريسة سهلة المنال لذوي النفوس الدنيئة

باستغلاله جنسيا عبر هذا الفضاء المظلم الذي سيطر على العالم واختصره جغرافيا بارتباطه عن طريق شبكة الانترنت .

إن المشكل الخطير الذي لمسناه في المحيط الاجتماعي من انحطاط أخلاقي بين أطفالنا دفعنا إلى التطرق إلى سبب من أسباب هذه الظاهرة المتمثل في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وما ينجر عنه من تهديد حقيقي للمجتمع، نظرا لطبيعة هذه الجريمة من حيث الوسيلة التي تستخدم في ارتكابها ومن حيث السهولة إمكانية ارتكابها عن بعد لأنها تعد احد أنماط الجريمة المنظمة، ومن حيث خطورة مرتكبيها الذين غالبا ما يكونوا بشكل عصابات محلية ودولية هدفها الربح والمتاجرة في الجنس الطفولي ولا ننسى أن المجني عليه في هذه الجريمة له خصوصية ومن الفئات المجتمعية التي هي بحاجة إلى حماية خاصة حتى ينعم هؤلاء بحقوقهم التي كفلتها لهم التشريعات الدولية بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة، وقبل ذلك كله الشريعة الإسلامية .

وعليه يتم التطرق ضمن هذه الدراسة البسيطة إلى تبيان مفهومي الطفل والانترنت وعلاقة هذه الأخيرة في الاستغلال الجنسي ضد الطفل وعرض صور هذه الظاهرة الإجرامية والتعريف بالجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم الجنسية في حق للأطفال القصر ما دون سن الرشد من خلال عرض موقف التشريعات الوضعية والوقوف على موقف المشرع الجزائري وصولا إلى عرض موقف الدولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية .

ولإنجاز هذا العمل الخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتوفير الحماية الجزائية لهم استندت على عدد من الاتفاقيات والتشريعات الأخر الأجنبية، وكان القانون الفرنسي مثالا لذلك، فطبيعة العمل تملي إتباع المنهج الوصفي لبيان الموقف التشريعي والدولي من الظاهرة حتى نصل إلى توصيات يمكن

الاستفادة منها في صياغة نصوص نموذجية تحد أو تساهم في الحد من الظاهرة، كما اعتمدت كذلك على المنهج التحليل الذي يتلاءم والدراسات القانونية بصفة عامة بالاستشهاد ببعض المواد وكذا المنهج التاريخي الذي مس بعض الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات.

نطاق الموضوع يتطلب تحديد الإجابة عن السؤال العام ما مدى فعالية الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ؟ وهذا تتفرع عنه أسئلة تتماشى وفروع الموضوع تتمحور حول ماهية الطفل والانترنت ؟ وتليها الآثار والعوامل التي يخلفها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ؟ وصولا إلى طرق واليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية وفروعها سيدرس الموضوع بالاعتماد على التقسيم التالي:

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين اثنين سبقهما مبحث تمهيدي تم الطرق فيه إلى ماهية الطفل والانترنت فالفصل الأول تناول الإطار العام للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في مبحثين اثنين أولهما خاص بعوامل وآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و ثانيهما بمظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت .

أما الفصل الثاني فخصص للحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في مبحثين اثنين أولهما خاص بالتكريس القانوني للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وثانيهما بطرق وآليات حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي : ماهية الطفل والانترنت

انطلاقا من القول المأثور أبناؤنا فلذات أكبادنا تمشي على الأرض تحاول الأمم أن تجعله حقيقة واقعة فطفل اليوم هو رجل الغد فإهماله قد يؤثر في مصير امة بإكمالها.

وبما أن العالم أصبح قرية صغيرة لا يمكن لدولة أن تغلق حدودها وفضاءها في مواجهة المد العلمي وآثاره الوافدة إليها من بلدان العالم الأخرى سيما ما يتداول عبر شبكة الانترنت أو عبر الفضاء الالكتروني فعن طريق الانترنت يمكن للمرء متابعة الحدث أو الخبر لحظة وقوعه بسرعة فائقة بكل تفصيلاته سواء وافقت الدولة أو أبت فلا يمكن لها التخلف عن ركب التطور العلمي أو السيطرة علي. والانترنت لم يعد مقتصر على فئة معينة أو جنس معين قد يستخدمه الشخص السوي أو المنحرف، العالم أو الجاهل، فلكل أفكاره و ميوله وأغراضه وواقعه الخاص به يعبر عنه من خلال شبكة الانترنت.

وفي ظل غياب الرقابة المركزية أو الفاعلية على شبكة الانترنت ومهما حاولت الدول عن طريق شبكاتها الداخلية التحكم في المادة المعلوماتية[1] التي تبث عبر الانترنت وتتسلل إلى أطفالنا[2] وأبنائنا في غرفهم المغلقة دون كسر باب أو تسلق جدار، فالخطورة وكل الخطورة في المواد التي تبث عبر هذه الشبكة من طرف أشخاص منحرفين مجرمين يحترفون إفساد الأخلاق أو ممارسة الفسق والفجور باستغلال للأطفال في ذلك.

[1]- النظام المعلوماتي هو مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تجميع أو استرجاع أو تشغيل أو تخزين أو نشر معلومات بغرض دعم عمليات صنع القرار وتحقيق الرقابة داخل المنظمة أو المؤسسة أو الشركة وهي مجموعة من الأنشطة أو الأعمال التي تتضمن تجميع ونقل وحفظ و انتقاء و معالجة وتقديم المعلومات إلى الإدارة لكي يتمكن العاملون فيها وعلى مختلف مستوياتهم من القيام بوظائفهم بالشكل المطلوب.

[2]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي .الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية،2007،ص8

فشبكة الانترنت هي الزائر دون مقدمات فرغم ايجابياتها هناك سلبيات عدة حال انعدام الرقابة على مستخدميها تجعلها وسيلة تدمير، فجرائم التي ترتكب عبر الانترنت أسرع من سبل الحماية والوقاية منها.

بالرجوع إلى عنوان موضوعنا المتشعب والمنقسم إلى عدة فروع نجد ثمة مصطلحين يستلزم الوقوف عندهما في البداية من اجل الغوص في جوانب هذا الموضوع حيث سنتطرق لهذا المبحث في مطلبين أولهما يتعلق بماهية الطفل وثانيهما يتعلق بماهية الانترنت.

المطلب الأول : ماهية الطفل

لا شك أن الطفولة هي نواة المستقبل كما يقول المثل الروماني، فللأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وهم ثرواتها و الأمل المنشود الذي يتطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل

وقد اقسم بهم المولى عز وجل : " وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ" وما جاء في ذلك من تشريف وتكريم لهم لقوله تعالى " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " وإزاء أهمية الطفولة الكبرى على النحو السابق إيضاحه فان رعايتها و إحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا فحسب و إنما هو مبدأ أخلاقي إنساني عن طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة[1].

الفرع الأول : مفهوم الطفولة

هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج وهي أيضا حسب علماء النفس المدة التي يقضيها في النمو والترقي إلى[2] أن يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم في تدبير حاجاتهم البيولوجية والنفسية وإدراك قضاياه المصيرية و التفكيرية بجدية في الإجابة عن الأسئلة الضرورية المتعلقة بوجوده وهناك عدة تعريفات سنتطرق إلى بعض منها :

أولا –مفهوم لطفل في الشريعة الإسلامية : لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل و اهتمت به من قبل خروجه من بطن أمه من مرحلة الجنين إلى مرحلة المراهقة فالبلوغ وقصدت بالطفولة تلك المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ ولفظ طفل يطلق في مفهوم الفقهاء على الغير من وقت انفصاله إلى

[1]– د.محمود أحمد طه،المرجع السابق ،ص5.

[2]– د.العربي بختي،المرجع السابق،ص19.

البلوغ، وقد قال الله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ للأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[1] روي عبد الله بن عمران انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد انا ابن اربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني[2] في الفقه الإسلامي بأنه كل طفل لم يبلغ الحلم أي البلوغ الذي يبدأ بمرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة[3] فان لم تظهر العلامة الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن ووفق الرأي الجمهور فان السن هو 15 سنة أما الإمام أبو حنيفة و المشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانية عشر سنة.

ثانيا : مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية :لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، كما أطلق مصطلح الطفولة التي تمثل مرحلة عمر الإنسان على الفترة التي تبدأ بميلاده و تنتهي بنضجه و بلوغه[4].

ثالثا – مفهوم الطفل في القانون : يعتبر الطفل في القانون ذلك الشخص الذي يتراوح عمره بين الثامنة عشرة شهرا وثلاثة عشر سنة و الطفل بالتحديد ولم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك أو اختيار الحقائق النافع منها والضار ويرجع ذلك لعدم نموه وضعف قدرته الذهنية و البدنية فلا يستطيع وزن الأشياء

[1]– سورة النور الآية 59.

[2]– محمد بن يزيد القزويني،سنن بن ماجة،جزء3، مكتبة ابي المعاطي،ص578.

[3]– قسم المسلمون مراحل الطفولة إلى 3مراحل بالنظر إلى ما تتميز به من تغيرات جوهرية في النمو والادراك اولها مرحلة الطفولة قبل التمييز وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره وثانيها مرحلة الطفولة بعد مرحلة التمييز وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة وهي مرحلة التمييز ثم تأتي مرحلة المراهقة أو البلوغ وتبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر اذا لم تظهر علامات البلوغ،انظر ايمان محمد الجابري،الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،2014، ص23.

[4]– المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل لعام 1989على انه "لأغراض هذه الاتفاقية،يعني الطفل كل انسان دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل.

وتقديرها[1] في مفهوم القانونيين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد و للأطفال في نظرهم حسب السن هم 3انواع :

_ أطفال لم يبلغوا من العمر سبع سنوات وهم فئة يفترض عدم قدرتهم على فهم ماهية الفعل الجنائي وعواقبه.

_ أطفال تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات و خمسة عشر سنة (7إلى15)ويكونون قد كبروا سنا وزاد علمهم بما يفعلون.

_ أطفال ما بين خمسة عشر سنة وسبعة عشر سنة (15إلى17)هؤلاء أن هم كبر سنهم لكنهم لم يبلغوا تمام سن الرشد الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم.

رابعا – مفهوم الطفل في القانون الجنائي : هو لفظ يطلق على الحدث أو الصبي أو الصغير وقد عرف في معظم القوانين ولغة الفقهاء وبين أروقة النيابات و المحاكم بلفظ الحدث وقد حاول فقهاء القانون الجنائي وضع تعريفات للطفل فقد عرفه البعض بانه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي او هو كل من لم يتجاوز سنه الثمانية عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف أي هو الصغير منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا سواء كان ذكرا او أنثى[2].

[1]– د.فاطمة بحري،الحماية الجنائية الموضوعية الأطفال المستخدمين،دار الفكر الجامعي،2007، ص21.

[2]– د.عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي الأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي،كلية الشريعة والقانون،القاهرة،ص1108.

ونجد أن هذا المفهوم أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الأولى واخذ بها البروتوكول الملحق بالاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء وللأطفال الموقع بالبيرو في ديسمبر 2000 في مادته 3/د[1].

خامسا – مفهوم الطفل في التشريع الجزائري : لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 15-12 على أن" الطفل هو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة " وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل بينما لم يعطي تعريفا للحدث بل اقتصر على تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر[2].

الفرع الثاني : مسميات الطفل و الألفاظ المشابهة

اللافت للنظر أن الفطرة البشرية تتجسد في مراحل عمرية متفاوتة تأخذ منطلقات ذات أبعاد زمنية محسوبة من لحظة الإخصاب إلى بلوغ سن الرشد وهي التي نود التطرق لها فيطلق على الطفل اسم الجنين ثم الرضيع ثم الصبي ثم الغلام والطفل فالفتي، الإنسان بعد خروجه من بطن امه يمر بأطوار شتى كل طور اشد من الذي سبقه وقد وردت هذه المسميات في القران الكريم.

أولا– الجنين : ويقصد به الولد مادام في بطن أمه فإذا ولدته سمي جنينا "... **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** "[3] فإذا فطم سمي غلاما لقوله تعالى " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**..."[4] إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى 10 سنين.

[1]– د.شريف كامل السيد ، الحماية الجنائية الأطفال، ط2،دار النهضة العربية، 2006،ص4.

[2]– المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– سورة النجم الاية 32.

[4]– سورة البقرة الاية 233.

ثانيا –الطفل : لغة يعني الصغير من حين يولد إلى أن يحتلم واصل طفل من الطفالة أو النعومة ويسمى كذلك مادام ناعما وهو لفظ يشمل الذكر والأنثى وقد ورد في القران الكريم مفردا ومجموعا لقوله تعالى "...ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ... "[1] وقال أيضا "... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ... "[2].

ثالثا –الصغير :لغة هو المولود و هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم وفي التعريف الاصطلاحي عند فقهاء المالكية انه الرضيع إلى أن يبلغ سبع سنوات وجنين مادام رضيع ولم يستغني عن أمه فهو طفل إلى أن يبلغ الاحتلام و هذا الاصطلاح يلحق بالإنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه الحلم كما ورد في قوله تعالى " وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[3].

رابعا –الصبي : لغة الصغر و الحداثة وهو من لم يبلغ الحلم ويطلق الفقهاء لفظ صبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم لقوله تعالى "..كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ صَبِيًا "[4].

خامسا –الولد : يطلق على الفرد وعلى الجمع وعلى الغير و الكبير وقد ورد هذا اللفظ في قوله تعالى " قَالَتْ رَبِّي أَنْ يَكُونَ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ "[5].

سادسا – الغلام :هو الطار الشارب و الجمع غلمان وقيل هو الصبي حين يقارب البلوغ وقيل الغلام من سن الولادة إلى أن يشب وقال آخرون أن لفظ غلام يطلق على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ كما

[1]– سورة الحج الآية 5.
[2]– سورة النور الآية31.
[3]– سورة النور الآية 31
[4]– سورة الإسراء الآية 24.
[5]– سورة مريم الاية29.

يطلق على من جاوز البلوغ وقد جاء اللفظ في قوله تعالى " يَا زَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَ لَمْ نَجْعَل لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا"[1].

سابعا – الحدث : يقول العرب حدث يحدث حدوثا وحداثة نقيض القدم، أما الحادث فهو ما يحدث ويجد و الحدث هو الصغير السن ويقول القانونيون اعفي عنه لحداثة سنه أي صغر سنه و الحدث هو الطفل الصغير الذي لم ينضج عقليا و اجتماعيا ونفسيا عند علماء النفس والاجتماع وسن الحداثة هو تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته وحتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي والرشد الكامل.

ثامنا – الفتى : وهو الشاب والأصل في الكلمة هو الشاب الطري الحديث السن وتطلق على الإنسان بعد مرحلة الطفولة وقد وردت في قوله تعالى " قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إبراهيم"[2].

تاسعا – المراهق : لغة تعني مقاربة البلوغ و الاقتراب والدنو من الحلم وراهق الغلام و الفتاة مراهقة أي قاربا البلوغ ولم يبلغاه و المراهق هو من اكتمل نضجه الجسمي و الانفعالي و العقلي و الاجتماعي ويبدأ من الثانية عشر سنة (12) إلى سن الرشد[3].

الفرع الثالث: الأسباب التي تجعل الطفل ضحية للاستغلال الجنسي

الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه الشريرة ارتكاب جريمة ضده أو استغلاله دون أن يكلفه ذلك مجهودا فمجرد الإغراء أو الاستمالة أو الاستدراج يكفي لان يحقق غرضه البذيء لما يمتازون به من براءة وحسن النوايا ومن هذه الأسباب :

[1]- سورة آل عمران الآية47.

[2]- سورة الأنبياء الآية 60.

[3]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، جزء الأول، ص378.

أولا – صغر السّن : يتطلب المشرع لقيام جريمة الاستغلال الجنسي على الطفل كمجني عليه ما لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة (18) ميلادية وقت وقوع الفعل مما يجعل أن صغر السن ركنا جوهريا في هذه الجريمة وتنتفي بانتفائه وقد وصفه جانب من الفقه بأنه أهم أركانها لارتباطه بعلة العقاب عليها باعتباره أن صغر السن يجعل رضا المجني عليه بالفعل غير ذي قيمة قانونية كاملة[1].

هناك علاقة بين سن الطفل ووقوعه ضحية جرائم تتغير هذه العلاقة حسب نمط الإيذاء و يعد السن عاملا حاسما في وقوع الطفل ضحية جريمة جنسية سواء تعلق الأمر بالإغراءات من طرف محبي الجنس مع للأطفال فمعدل احتمال سقوط الأشخاص ضحايا للجرائم يتناسب طرديا مع السن إلى حد كبير فللأطفال يكونون أكثر عرضة للسقوط ضحايا المصابين بانحراف البيدوفيليا[2] والذين يسعون إلى الإشباع الجنسي عن طريق للأطفال حيث يعتبر فريسة سهلة.

ثانيا – ضعف التكوين العقلي للطفل : بالطبيعة الطفل ضعيفا عقليا وجسديا ونفسيا يمكن إن يشكل تربة خصبة للانحراف المبكر و ضعيف العقل عرضة للتأثير عليه بالإيماء بشكل غير عادي أكثر من غيره فهو يتأثر بسهولة بما يحيط به خيرا كان أو شرا لذلك نراهم ضعفاء الإرادة قابلي الاستمالة بدرجة كبيرة فضعف عقولهم وسهولة إغرائهم وسرعة التأثير فيهم تسهل على البعض استخدامهم و تنفيذ خططهم البذيئة عليهم[3].

---

[1]– د.شريف كامل،المرجع السابق ص227.

[2]– تعريف البيدوفيليا : هو مصطلح يوناني يتكون من مفردتين بيدو وفيليا، فبيدو تعني الطفولة وفيليا تعني الحب او الإعجاب و البيدوفيليا تعني مجموعة من الاضطرابات النفسية الجنسية محوره الإحساس بالانجذاب و الرغبة والخيالات و الاستثارة الجنسية من قبل البالغين غالبا من الذكور وقليلا من الإناث تجاه الأطفال منشور بصحيفة الشروق ليوم 11.03.2013 هشام فربان/759134m.alsharq.net.sa/2013/03/11.

[3]– د.على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف،دراسة مقارنة،ط 1، مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر.بيروت، 2004،ص 58.

ثالثا – بعض فئات للأطفال المعرضة للاستغلال الجنسي :

1_ الطفل المعاق : هو كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائم كما يولد إحساسا لدى المعاق بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر[1] وهذه الفئة من للأطفال تكون سهلة التأثير و الأغرار بها وقد نص إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا عام 1971 الذي نص على حق المعاق في الحماية من الاستغلال سواء كان في شخصيته أو ماله وحقه ألا يعامل معاملة خاطئة بكرامته[2].

2_ أطفال الشوارع : عرفته الأمم المتحدة " طفل ذكر أو أنثى قد اتخذ من الشارع[3] بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة أو غيرها [1] هؤلاء للأطفال يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي للأطفال في العالم ولا شك أن لأطفال الشوارع حماية خاصة إلى جانب هاته الحماية العالمية ذلك أنهم أصبحوا ظاهرة خطيرة موجودة في العديد من الدول و هم أكثر عرضة للاستغلال الجنسي[4].

3_ أطفال الأقليات : تحتوي الدولة على أغلبية وأقلية تتنوع بين أقلية دينية أو عرقية أو لغوية وهذه الأقليات تحتوي بلا شك على رجال و نساء وأطفال و ولهذا يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا للمساواة و العدل بينهم.

---

[1]– المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 صدر هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة 2856|26 في 1971/12/20.

[2]– حجار هاجر ووهاب شهرزاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،خصص علوم جنائية ،الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2014/2013 ص71.

[3]– الطالبتان حجار هاجر ووهاب شهرزاد، المرجع السابق، ص72.

[4]– د.جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي،الاحكام الموضوعية لجرائم المتعلقة بالانترنت، ط 1.دار النهضة العربية،2001، ص4.

المطلب الثاني: ماهية الانترنت

إن التطور السريع في تكنولوجيا الاتصال أدى إلى اكتشاف وسيلة ربطت العالم وجعلت منه قرية صغيرة تمثلت في شبكة الانترنت[1] وأصبح بإمكان أي فرد الولوج لتلك المواقع و الاطلاع عليها فعالمية نطاق الانترنت أدى بتحولها إلى ساحة مفتوحة أمام الجميع والدخول إليها من أي مكان وفي أي وقت عن طريق جهاز الحاسب الآلي مزود بمودم يربطه خط هاتفي لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة[2].

الفرع الأول: تعريف الانترنت

الانترنت أو الشّابِكة وهي كلمة انجليزية internet ما يمكن تسميتها شبكة الشبكات وهي اهم ثمرة من الثمار التي نتجت عن اتحاد ثلاث ثورات عالمية وهي ثورة المعلومات وثورة الاتصالات و ثورة الحواسب كما أنها تعد من أهم النماذج العالمية في استغلال خدمات الشبكات الرقمية و الانترنت هو عبارة عن شبكة معلومات كبيرة جدا تعمل على ربط الآلاف من أجهزة الحواسيب الموجودة في شتى أنحاء العالم مع بعضها فالإنترنت هو شبكة معارف عملاقة تمكن المشتركين من الحصول على معلومات عن أي موضوع يحتجون معرفته عن طريق ملايين من الأجهزة التي تتبادل المعلومات فيما بينها[3] وهي مزيج من كلمتين انتر ونت أي network-international بمعنى الشبكة الدولية.

[1]- الانترنت كفكرة ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية و تم تطبيقه كتجربة داخل الولايات المتحدة الأمريكية بمعرفة الهيئات العلمية المتخصصة سنة 1669 فقامت الفكرة في البداية على الربط بين الحواسب الآلية ببعضها ببعض في مراكز البحث وفي كل منطقة وفي كل مدينة على حدى إلى ان قامت مؤسسة العلوم القومية nsfبشراء حواسب الية عملاقة super computer وتزويد مراكز الحاسب الآلي بها.

[2]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص18.

[3]- د.شرين دبابنة،جرائم الانترنت في المجتمع،دار الحامد للنشر،ط2015، ص21

الفرع الثاني: خدمات شبكة الانترنت

توفر شبكة الانترنت لمستخدميها العديد من مجالات الاستخدام والتي تتيح الاطلاع على المعلومات والأخبار والتواصل مع الآخرين إضافة إلى خدمات أخرى مثل التعليم عن بعد والبحث عن فرص العمل والتبادل التجاري،،،الخ ومن خدماتها :

أولا – البريد الالكتروني : e.mail وهو من أهم مجالات استخدام الانترنت حيث يتيح إرسال واستقبال الرسائل من مختلف أنحاء العالم[1] بسرعة كبيرة وهو وسيلة لمساعدة المتعلمين على الاتصال بالمتخصصين في أي مكان بأقل التكاليف وهو وسيط بين المتراسلين والمتعاملين عبر الانترنت.

ثانيا – خدمة التخاطب و المحادثة : وتتمثل في بث المحاضرات نقلها من أي مكان في العالم بين المتعاملين عن طريق شبكة الانترنت والتحدث مع طرف أخر بكل الطرق صوتا وصورة وكتابة ويكون[2] التواصل بمختلف اللغات حتى أصبح الوصول إلى المعلومة أكثر سهولة فضلا عن متعة الوصول إليها تدون تكلفة أو جهد.

ثالثا – خدمة القوائم البريدية : تتم بتأسيس قوائم بريدية خاصة بمجموعة من الأشخاص والتبادل فما بينهم.

رابعا – استحداث أنماط جديدة للاتصال : وتتمثل في الكم الهائل من مواقع التواصل حتى أصبح التواصل بين الأفراد دون قيد بالموقع الجغرافي أو تكلفة الانتقال عبر غرف الدردشة ما يسمى

[1] – د.ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر الجامعي، 2006، ص7.

[2] – د.شيرين دبابنة. المرجع السابق ص 29.

بchat_room أو المواقع مثل الفايسبوك أو تويتر أو الواتس اب أو غيرها من المواقع التي لازالت في استحداث مستمر وهناك خدمات كثيرة تقوم شبكة الانترنت فهي على سبيل المثال

- خدمة المجموعة الإخبارية والاطلاع على أخبار العالم في ظرف وجيز
- خدمة الاستعلام الشخصي ويتم عن طريق البريد الالكتروني
- خدمة نقل الملفات من حاسب الي إلى اخر
- خدمة الارشيف الالكتروني البحث عن الملفات المفقودة
- الصفحة الاعلامية العالمية web تجمع كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الانترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة و احضارها بالنص و الصوت والصورة ويعد الويب نظاما فرعيا من الانترنت[1].

الفرع الثالث: جرائم الانترنت

إن ظاهرة جرائم الكومبيوتر والانترنت أو الجرائم التقنية العالية كما يسميها البعض او الجريمة الالكترونية[2] ظاهرة إجرامية مستجدة بحيث تعاني منها المجتمعات في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق وذلك في ظل انتشار المعلوماتية وجاء تطور هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا التي سيرت سبل التواصل و انتقال المعلومات بين مختلف الشعوب و الحضارات وسهلت حركة المعاملات إلا أن هذا التقدم المذهل في النظام المعلوماتي وخطره على للأطفال والمميز انه لا يخلو من عيوب لان استخدامه لا يقتصر على الإنسان الخير بل الإنسان الشرير الذي قد يوصف كمجرم لسعيه وراء أطماعه واقتناصه الفرص

[1]– مستلزمات الاتصال : ليتم الاتصال بالشبكة العالمية لابد من توافر حاسب إلي جهاز مودم خط تليفون الاشتراك في الخدمة وجود برامج تصفح شبكة الانترنت.

[2]– تعريف الجريمة الالكترونية :هي نشاط إجرامي يستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي كما يعرفها البعض على أنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة و المعلومات الموجودة عليها.

لتحقيق أغراضه غير المشروعة فلم يتوانى عن استغلال التقنية لتطوير قدراته الإجرامية باستخدام شبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية والحاقة الضرر بالآخرين[1].

وهي جرائم عالمية تتعدى الحدود الجغرافية للدول وهي من الجرائم العابرة للقارات لذلك تثير عدة صعوبات في مجال الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق وإجراءات الضبط و التفتيش.

جرائم صعبة الإثبات لصعوبة متابعتها و اكتشافها حيث أن معظمها يكتشف بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها لأنها سريعة الحذف والدليل على ذلك أن مجمل جرائم المعلوماتية لم يكتشف إلا نسبة 1% وان 15منها تم الإبلاغ عنها وان 5/1منها هي التي يصدر فيها أحكام بإدانة مرتكبيها[2] جرائم ناعمة فهي لا تحتاج إلى مجهود عضلي لارتكابها كالجرائم التقليدية بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم والتفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة الجيدة لممارسة الحاسب الآلي والتعامل السليم بالشبكة.

عدم التبليغ في جرائم الانترنت نجد أن المجني عليهم يمتنعون عن الإبلاغ خشية على السمعة والمكان.

[1]- د.حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الانترنت (الخطر القادم)،دار الفكر العربي،ط1، 2006، ص76.

[2]- مداخلة د.فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري،أعمال المؤتمر الدولي 14 بطرابلس،2017.

الفصل الأول

الإطار العام للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

إن الاستغلال الجنسي للأطفال هو مصطلح يشير إلى ظهور للأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على للأطفال وعادة ما يظهر هؤلاء للأطفال بملابس خفيفة أو بعضها أو عراة تماما كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير لأعضائه الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة للأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية[1] فحسب بيانات اليونيسف يوجد حوالي 200.000 سائح جنسي لا يتركون جهة من جهات العالم إلا حلوا بها و ارتحلوا إليه سواء كانت غنية أو فقيرة.

الاستغلال الجنسي للأطفال أو ما يعرف ببورنوغرافيا[2] للأطفال هو مصطلح يشير إلى ظهور للأطفال في صور أو أفلام في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت سواء كان ذلك عبر الصور أو رسوم أو أصوات حقيقية كانت أو مركبة حتى وان تبين أن المعنيين ليسوا أطفالا بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا رهيبا نتيجة غزو الانترنت لحياة البشر، لعوامل وأسباب عديدة، ونجم عنه آثار سلبية هددت طبيعة البراءة لدى للأطفال وقد تعدد صور الاستغلال الجنسي لهم عبر الانترنت وشكلت وسائل التواصل أرضا خصبة لمثل هذه الممارسات التي كان ضحيتها أطفالا أبرياء[3].

[1]- تعريف السياحة الجنسية :تعتبر غزو واستعمار باستعمال أسلحة الشهوة بدل أسلحة القوة وهي شكل من أشكال المعاصرة لنهب البلدان الضعيفة لأنها توفر للبلدان الغنية سوقا رائجة بالنساء والأطفال فتصبح الأجساد من أرضا للاستعمار كما أنها تعبير مخيف لان وفود كبيرة من المسافرون يقصدون كل جهات الدنيا ليس بالتمتع والتنزه بمناظر المناطق ولكن يهرعون إلى إرواء نزواتهم الجنسية بأشكال شتى لا يستعطون الحصول عليها ببلدانهم لموانع قانونية ونفسية ودينية وغيرها واغلبهم من أغنياء الغرب والشمال ويقصدون الشرق والجنوب.

[2]- البورنوغرافيا منذ قرون في اليونان كانت عبارة عن بورنيا يعني الخطيئة و الفسق وكل أشكال الجنس الخارج عن المألوف و هي نتقسم إلى بورني يعني بائع الهوى وغرافيان يعني الكتابة وتعني بائعة الهوى بصدد ممارسة الجنس واعتمدها الفنان الفرنسي بورنوغراف حيث كان ينقل أفعال الفاحشة إلى العامة عبر الصور واللوحات.

[3]- تعريف الاستغلال الجنسي عبر الانترنت :عرفه البروتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية بانه " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض.كما انه كل تصرف جنسي من قبل

وللإحاطة بمجمل العناصر التي بتطلبها هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين اثنين، حيث خصص أولهما لعوامل وآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وثانيهما لمظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

شخص بالغ على طفل عبر الانترنت مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام به أو استغلاله عن طريق النشر أو التوزيع بأي شكل من الأشكال بهدف الحصول على إشباع جنسي أو لتحقيق منفعة مادية فالاستغلال الجنسي عبر الانترنت نوعين أول غايته إشباع رغبات جنسية و ثاني تجاري ويرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية كالمحادثات الجنسية الصريحة مع الأطفال أو الإغراءات التي تعرض على الأطفال في غرف الشات وهذه الجرائم تهدد سلامة الطفل انظر مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلة رقم 02 العدد 08 سبتمبر 2018

المبحث الأول: عوامل وآثار الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

يعد الاستغلال الجنسي عملا ممقوتا ترفضه جميع الدّيانات السماوية، و مختلف الثقافات الإنسانية وهو ظاهرة ليست بالجديدة على البشرية، فانتشارها في أنحاء العالم[1] يجعلها موضوع يجب أن يتناوله الجميع وخاصة بعد ظهور التكنولوجيا وتطورها التي شكلت خطورة على العالم بأسره بعد مساسها بأكبر شريحة والقلب النابض للمجتمعات، ألا وهي الطفولة فتعدم القيم لديهم وتعمل على إفساد أخلاقهم وتجعل منهم موطنا للانحراف، وممارسة الرذيلة من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة التي يتلقاها الطفل دون رقيب على شكل سائل أو صور لأطفال[2]، حيث أكدت بعض التقارير الأمريكية أن 900 ألف صورة جنسية تبث سنويا من خلال الشبكة تنظمها منظمات الشذوذ أو ما يسمى بعصابات الجريمة المنظمة[3] . مما يستدعي الوقوف عند الواقع العملي لهذه الظاهرة عند عوامل انتشارها و إلى آثارها السلبية على للأطفال ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في مطلبين اثنين مطلب أول خاص بعوامل وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي ومطلب ثاني خاص بآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

[1]- حسب تقدير هيئة الأمم المتحدة فهناك سوق دولية لترويج المواد الإباحية والأفلام الخليعة الخاصة بأطفال العالم الثالث حيث تصل مبيعات هذه الأفلام إلى أرقام معتبرة من عائدات الدعارة عبر العالم، وتعد ألمانيا المصدر رئيسي لهذه المواد في حين تقوم كل من هولندا وانجلترا بتوزيعها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر السوق المركزي لها وبلغت في 2004 قرابة 7 ملايين دولار أمريكي وتقدر مداخيل إنتاج الصور الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها بين 3 مليارات و20 مليار دولار أمريكي.انظر مجلة الرسالة للدراسات الإنسانية، مرجع سابق.

[2]- حجار هاجر ووهاب شهرزاد،المرجع السابق، ص 20.

[3]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق،ص140.

المطلب الأول: عوامل وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي

إن عوامل و أسباب انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال راجعة إلى اختلاف المجتمعات والمرجعيات الدّينية والظروف البيئية المحيطة بهم فهناك عوامل داخلية متعلقة بجاني في حد ذاته، وهناك عوامل خارجية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه الطفل وأخرى تكنولوجية تجمع بين العوامل المتعلقة بالجاني والعوامل المتعلقة بالطفل المجني عليه حيث يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خاص بالعوامل الذاتية، والفرع الثاني خاص بالعوامل التكنولوجية، والفرع الثالث خاص بالعوامل الخارجية .

الفرع الأول: العوامل الذاتية

وتنسب للشخص الجاني ذاته أو مرتكب الفعل و تقوده إلى ارتكاب المعاصي و الوقوع في مختلف الجرائم وهي:

أولا – إتباع الشيطان :

وهو مظهر جوهري من مظاهر الانحراف عن الفطرة، فالشيطان من ألذ أعداء الإنسان وأكثرهم خبثا ومكرا[1] لأنه هو الذي يوسوس له ويحرك دوافع الشر و الانحراف لديه و لذلك حذر الله عز وجل عباده من إتباع خطوات الشيطان التي تقوده إلى الوقوع في جرائم الفاحشة حيث قال في كتابه الجليل " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ..."[2].

[1]- سورة يوسف الآية 53.

[2]- د.عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1134.

ومن صور اتباع الشيطان وتزيينه الخاطئ لمستغلي للأطفال جنسيا انه ساد اعتقاد بين هؤلاء المستغلين أنهم اقل عرضة للإصابة بالأمراض الخطيرة كالايدز أو كما ساد اعتقادهم ان الممارسات الجنسية مع للأطفال تعيد الشباب والحيوية.

ثانيا – اتباع هوى النفس

من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال و التردي فيها عبر الانترنت هو إتباع النفس الإمارة بالسوء وإشباع هواها وقال الله عز وجل" **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[1]وقد بين القران الكريم أن أول جريمة قتل عرفتها البشرية كان سببها إشباع هوى النفس وتمثلت في قتل قابيل أخاه هابيل حيث قال عز وجل في كتابه الحكيم " **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ...** "[2].

–ثالثا ضعف الإيمان :

يعد ضعف الإيمان من أسباب ارتكاب الإنسان للجرائم فقوة الإيمان تقرب الإنسان إلى الله و تبعده عن ارتكاب المحرمات و المحظورات فغياب الوازع الديني و التربية الصحيحة تؤدي إلى الانحلال الخلقي وبالتالي إلى الانحراف وارتكاب المعاصي.

الفرع الثاني: العوامل التكنولوجية

ما يميز مجتمعات اليوم الصراع حول عناصر الثروة و القوة و المكانة وهي ذات العناصر التي يتنافس عليها الأفراد.

[1]– سورة النور الاية 21.

[2]– سورة المائدة الاية 30.

والمعلومات مثلها مثل أي سلعة ذات قيمة مادية عالية الانكشاف وعرضة للعدوان بما في ذلك التعدي من قبل الأفراد كالاحتيال، السرقة و التعدي بالتخريب فكذلك جرائم المعلوماتية التي ازداد نشاطها في عصر العولمة و استحداث عناصر جديدة منها ومستحدثة، والتي ستفيد من التطور في مجال الاتصالات العامة ولاسيما التقنيات الحديثة التي غدت غالبية الوسائل التكنولوجية والالكترونية من العوامل الفاعلة في انتشار هذه الجرائم عبر الانترنت[1].

أولا – التطورات العلمية :

لا شك أن الانترنت هو جزء من ثورة الاتصالات و يعرفه البعض بشبكة الشبكات وقد اتسع استخدامه عبر العالم، [2]فقد تطورت الانترنت تطورا ملحوظا في شتى المجالات ولاسيما الصفحات والمواقع ، وقد أدى ذلك إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء كبارا أو أطفالا، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة لهم ففي تقرير لإحدى المنظمات على شبكة الانترنت ذكرت أن الشبكة مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في الجرائم الإباحية وخاصة الموجهة ضد للأطفال وذكرت أن في 2002 سجلت 549 جريمة جنسية ضد للأطفال في بريطانيا مقابل 35 جريمة 1988 وأفادت أن الانترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد زاد الأمر سوءا[3].

وذكرت صحيفة الغارديان البريطانية عن مؤسسة _تصفح الانترنت _وجود حوالي ثلاث ألاف موقع (3000) معروفة على شبكة الانترنت باللغة الانجليزية تعرض صورا إباحية للأطفال وقد فحصت نفس

[1]– محمد محمد الألفي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت،المكتب المصري الحديث،ط 1،القاهرة،2005، ص19.

[2]– في استطلاع اجرته شبكة nuaالامريكية سنة 1998 قدر عدد المستخدمين للشبكة عالميا ما يقارب 134مليون مستخدم وتصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ب 70مليون مستخدم وفي عام 2000 ازداد عدد المستخدمين وكان الأغلبية من خارج الولايات المتحدة وأضافت الدراسة أن عدد المستخدمين العرب تجاوز 5 ملايين مستخدم مع نهاية 2001 ووصل 12 مليون في 2002.

[3]– د.عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق،ص 1129.

المؤسسة 34871 تقريرا قدمها العامة فكشفت عن 2755 موقع محصن يقدم محتويات تتضمن استغلالا جنسيا للأطفال وتنشر على مستوى واسع في العالم[1]

ثانيا– الإعلام :

تعد وسائل الإعلام إحدى العوامل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة و الانحرافات السلوكية وهي عادة الوسيلة المؤثرة على الفرد فهي تستعمل الصوت و الصورة وتجعل الفرد يستسلم لها وهي نشاط ترويحي سار أي فرد يثق بها ويستسلم لإرادتها ويقبل أفكارها ومطالبها لأنها تنبه شعوره وأحاسيسه وقت الاسترخاء والتمتع بوقت الفراغ أو الوقت الحر فانه يستطيع أن يقبلها أو يتأثر بها أو يستسلم لإرادتها اللاعقلانية، فهي تلعب دور فعال في التأثير على القيم التي يحملها الفرد[2].

يبدو أن وسائط الإعلام، ولاسيما صحف الإثارة والصحافة الصفراء، تبرز الحوادث الفظيعة،وتؤدي من ثم إلى خلق صورة نمطية عن للأطفال بوصفهم متلقين للمعلومات الجنسية و الإعلانات الطفيلية أو أدعائية أو الإباحية[3] أو غبر غير المرغوب فيها وتكون ضارة، عن طريق الانترنت

ثالثا –الامتلاك الشخصي لوسائل التواصل :

إن وسائل التواصل لم تعد بالنسبة إلينا عبارة عن أدوات نستخدمها فيما نراه مناسبا لنا ، وإنما صارت أدوات للسيطرة علينا وتغيير أنماط حياتنا وأصبحنا أشبه ببضائع أو منتوجات تم تصنيعها بواسطة خطوط التجمع فنحن متشابهون اليوم وهذا ما يجعلنا نفقد خصوصياتنا[4] وإنسانيتنا وما جعل للأطفال يمتلكون هذه

[1]– د.شرين دبابنة،المرجع السابق،ص53.

[2]– د.نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة،كورديستان،2005،ص121.

[3] يمكن أن يؤدي التعرض للمواد الإباحية إلى زيادة اعتداء الطفل جنسيا على طفل أخر لأن الأطفال الذين تعرض عليهم المواد الإباحية يجربون ما يرونه على أطفال يصغرونهم سنا او على غيرهم ممن يسهل عليهم الوصول اليهم و السيطرة عليهم .

[4]– د.عبد الكريم بكار،أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي (التوجيه و الحماية)، دار السلام القاهرة،2018،ص2.

الوسائل هو تقليدهم للكبار ووجود أدوات خاصة بهم منحتهم الشعور بالاستقلالية والقدرة على التحكم في حياتهم بالمقابل هناك تأثير على أخلاق الناشئة واهتماماتهم وسلوكياتهم وهو من أسوأ ما تركته هذه الوسائل في حياتهم.

رابعا –مقاهي الانترنت:

تعد من أخطر العوامل التي تؤدي إلى انحراف للأطفال، فمواقع الانترنت التي تنشر الأعمال الإباحية في ظل عالمية هذه الشبكات، وقدرتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة تتجاوز الحدود الإقليمية للدول .

وهي ليست مقاهي بالمعنى الحرفي للكلمة _ مقهى ولكنها مشروعات تجارية تعتمد على الانترنت[1].

كوسيلة وهدف وتهدف إلى الربح وتجمع بين المقهى التقليدي حين يمكن الحصول على مشروب وخدمة الإبحار في شبكة الانترنت فهي المكان الأكثر ارتداد لمستخدمي الانترنت من مختلف الأعمار.

لقد أجريت دراسات على مرتادي المقاهي اتضح أن أكثرهم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة الذي ولّد بينهم الانحراف السلوكي والمشاركة في جرائم أخلاقية ومعلوماتية لا حصر لها ومنها :

1 –انتشار المواقع الإباحية:

معدودة تبقى الوسائل التي اخترعها الإنسان بهدف تلبية حاجة ملحة لديه وزيادة رقعة نفوذه على الحياة والطبيعة والتي تحولت في وقت قصير نسبيا ليس إلى أداة فحسب يضعها في خدمته بل إلى عامل حاسم يحدد نمط عيشه بالذات ووجهة نموه والعالم اليوم مع شبكة الانترنت إزاء حقيقة تاريخية جديدة حبلى باحتمالات تاريخية تبدو أكثر غنى وتعقد من سابقتها بكثير بالإضافة إلى استيعابها لما سبقها فإنها تفوقها بما لا

[1]– د.عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق،ص25

يقاس من حيث قدرتها الخارقة على أن تلعب دورين بالوقت ذاته لم يكونا يوما مرتبطين[1] بهذا القدر دور الأداة أو الوسيلة من جهة ودور ترسيم جغرافيا جديدة للأرض وساكنيها.

ومن أهتم المواقع الإباحية نذكر على سبيل المثال لا الحصر أحد البرامج وأكثرها انتشارا بين البرامج الحوارية أو ما يسمى بالدردشة برنامج "البال توك" والذي تقوم عليه شركة أمريكية يهودية، وقد وجد أن أكثر من 140 ألف شخص يدخلونه في لحظة واحدة من جميع أنحاء العالم، وقد صنف كأحد المستنقعات التي يقع فيها الضحايا ومن بينهم للأطفال، حيث يتم فيها تبادل الحوارات الساخنة صوتا أو صورة مع الإيماءات الجنسية فلا بتردد الطفل في عرض جسده على الهواء. كذلك موقع www.adulfriedfiender.com الذي يعد أكبر المواقع للإعلانات الجنسية للأشخاص حيث بلغ عدد المشتركين المصريين فيه عشر آلاف وخمس مئة وتسعة وخمسون شخصا وهو رقم مرتفع إذا ما قورن بدول أخرى كالجزائر بستمائة وتسع أشخاص مشتركين[2].

2- إشراك الطفل في المواد الإباحية :

يستغل الطفل في إنتاج وعرض المواد الإباحية ، أو الإشباع الجنسي لدى البالغين محترفي الإجرام عبر الانترنت . فيظهر الطفل ممارسا لأنشطة جنسية صريحة آو بالمحاكاة، أو بالكشف عن بعض اجتزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرّغبة لمشاهده آو المعروض عليه الفعل الإجرامي ، وقد تتمثل المواد الإباحية في إنتاج صور مركبة على شبكة الانترنت لأطفال غير حقيقيين يمارسون أنشطة جنسية بغض النظر عن واقعية هذه الصور فهي توهم بان الفاعلين أطفال ولهذا يعتبر سن الطفل في جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت الركن

[1] – د.إبراهيم عبد نايل،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات الجنسي،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،2001

[2] –د. محمد الألفي، المرجع السابق، ص 89.

المفترض الذي يجب توفره لقيام الجريمة ، كأن تكون هاته المواد الإباحية قائمة على التشبه بللأطفال بحيث تؤخذ لأشخاص بالغين أشرطة فيديو تظهر فيه بمظهر صبياني[1] وترافق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر سن الطفل لم يكتمل 18 سنة كما أقرت ذلك كل التشريعات سواء الوطنية أو الدولية. فأصبح الطفل هو الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ضده.

الفرع الثالث: العوامل الخارجية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

إضافة إلى العوامل الذاتية التي تخص الشخص المستغِل و التكنولوجيا التي ساهمت بشكل فعال في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت هناك عوامل خارجية محيطة بالطفل لها دور ليس بالهين في وقوع هذه الجرائم وأهمها:

أولا – الأسرة[2]:

يحتاج الطفل إلى بيئة أسرية مستقرة تضمن نموه النفسي والجسدي السليم، وظروف اجتماعية ملائمة توفر له التعليم والرعاية الصحية وتجنب الفقر والجوع وتضمن كرامته ورفاهيته وأمنه إلا أنه أحيانا يجد نفسه مهددا بمخاطر محدقة تحول دون تمتعه بتلك الحقوق مما يجعله عرضة للاستغلال.

لقد اجمع علماء الشريعة والنفس والتربية وغيرهم على الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في بناء شخصية الطفل وغرس الأخلاق الحميدة وقواعد الآداب وإكسابه عادات حسنة فالطفل يقلد أبويه في عاداتهم وسلوكهما وبالتالي فان إهمال الأسرة في تثقيف أطفالهم[3] وتوعيتهم لأنها الخلية الأولى و الدعامة الأساسية في

[1] – نجاة معلى مجيد ،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية ، تقرير ،مجلس حقوق الإنسان ، دورة 12، البند3 ، ص7.

[2] – د.زهير الخليفة الحسين،ورقة عمل بعنوان واقع الاستغلال الأطفال في عالمنا العربي وتأثيرات هذه الجرائم عليهم،ص6.

[3] – الأسرة هي جملة أشخاص تجمعهم قرابة و هي رباط الدم الموجود بين الأشخاص لتفرعهم عن أصل واحد أو لاجتماعهم في أصل واحد أي أنها ثمرة رجل واحد وأهل بيته انظر د.العربي بختي المرجع السابق ص 45

بناء مجتمع صالح وتمده بأفراد صالحين يقوم كل واحده بدوره في تطويره فالمشاكل العائلية تؤدي إلى إهمال الأبناء وعدم الاهتمام بهم وعدم مراقبتهم كما تتسع رقعة عدم الحوار تجعل من للأطفال عرضة للانحراف ويسهل استغلالهم من طرف المجرمين والفاسدين أخلاقيا، وهناك عامل خطير وهو سماح الأولياء لأطفالهم باستخدام أدوات تواصل خاصة بهم (الهواتف الذكية) وفتح حسابات على مواقع التواصل المتعددة والمختلفة مما كان له تأثير سلبي على النشء[1].

ثانيا – المدرسة أو الوسط التعليمي :

ويشمل كل المؤسسات التربوية المتعلقة بللأطفال وأنشطتها بداية من الأندية الاجتماعية ودور الحضانة و الجمعيات إلى المدرسة... فهي تعد من أهم و ابرز تأثير على الطفل في حياته حيث تتحول علاقة داخلها من علاقات اجتماعية أسرية إلى علاقات اجتماعية خارجية فهو حين يذهب إلى المدرسة يترك وراءه كل الأشياء العالقة بذهنه و المألوفة لديه ويتصل ببيئة جديدة تختلف كليا وجذريا عن البيت تسدوها معايير جديدة تؤدي إلى خلق شخصية أخرى للطفل سوية أو غير سوية.

ثالثا –العوامل السياسية و الاقتصادية

إن العالم اليوم يشهد تحولات عميقة وعلى مختلف الجوانب السياسية و الاجتماعية والدينية والثقافية لاسيما بعد ظهور الانترنت بوجهيها الايجابي المتمثل في إتاحة كم هائل من المعلومات والمواد المتنوعة عبر شبكة واحدة ربطت العالم وجعلته قرية صغيرة، والسلبي يتمثل بإفراز مجموعة من الجرائم نتيجة سوء الاستخدام ولاسيما الجرائم المستحدثة كالجرائم الأخلاقية[2] وهذا ناتج عن الاختلالات في:

[1]– د.عبد الكريم بكار، المرجع السابق،ص6

[2]– باحث.محمد علي سالم،جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، منشور في المؤتمر العالمي السنوي 13لكلية الحقوق انظر الرابط www.abu.edu.iq/law/conference13 .23/جوان/2019، 16:53.

1- العوامل السياسية:

من بين العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تلك المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي في أي بلد كما هو الحال بالنسبة لما يحدث في عالمنا العربي حاليا وما نجم عنه من اضطرابات داخلية قد تصل إلى حد نشوب حروب أهلية واضطراب أمني، الذي زاد في معدل الجريمة ومنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أشكاله وهذا ما يثير تخوف العائلات الجزائرية في ظل الاضطرابات السياسية الراهنة.

2- **العوامل الاقتصادية:** قد تؤدي الظروف المعيشية المزرية التي تعيشها بعض العائلات نتيجة الفقر والبطالة إلى انحراف للأطفال سعيا وراء الحصول على المال لسد حاجياتهم ويعاني ملايين للأطفال حول العالم من الجوع والتشرد خاصة في الدول الفقيرة مما يؤدي إلى وقوعهم فريسة سهلة المنال من قبل شبكات الانحراف والدعارة المنتشرة حول العالم أو بالعكس فقد تدفعهم الحاجة إلى الإجرام لحصول على الكسب المادي السريع والغير متعب باستغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت واتخاذها تجارة مربحة .

إضافة لكل هاته العوامل فهناك أسباب أخرى أدت إلى استفحال الظاهرة، ذلك أن المجرم وجد المجال مفتوحا دون هوادة في استغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت ونقصد بهاته الأخيرة العوامل التشريعية المتمثلة في عدم كفاية القوانين التي تتعامل مع هذه الجريمة بصرامة، فالجرائم الالكترونية جرائم مستحدثة لا يزال المشرعون لحد الساعة غير ملمين بجميع جوانبه، وهذا الفراغ القانوني ما أدى إلى اتساع بؤرة هذا النوع الإجرام[1].

المطلب الثاني: الآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

[1] - محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص 132.

إن وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت وان لم يكن في الظاهر واقعا ملموسا كالاعتداء الفعلي عليه إلا انه أمر في غاية الخطورة وما ينتج عنه من المخاطر و المضار السلبية سواء على حالته الجسدية أو النفسية أو السلوكية.

الفرع الأول:علامات وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي

من الممكن أن يكون الطفل هدفا للمحتالين عبر الانترنت وهذا يولد العلامات التالية[1]:

- جلوسه وقتا طويلا على الانترنت وخصوصا على غرف الدردشة
- تفضيل العزلة في غرفته وغلق الأبواب مع التكتم اتجاه ما يقوم به على الحاسوب
- الارتباك والخوف المستمر خشية الكشف عن ما يقوم به وتغيير الشاشة او الغلق السريع فور دخول البالغين .
- كثرة التردد على مقاهي الانترنت
- تلقي الطفل لهدايا او مبالغ مالية وحتى تذاكر سفر تقدم من المستغلين على سبيل الإغراء لضحاياهم

[1]- عزيزة صبحي عبد السلام، كيف نجنب أبناءنا مخاطر الإعلام، الطبعة 1، دار المواهب للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص100.

الفرع الثاني: الآثار الجانبية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

هناك آثار جوهرية يخلفها الاستغلال الجنسي على الطفل المجني عليه تمس حالته الجسدية و النفسية وكذا السلوكية.

أولا – الآثار الجسدية

ينجم عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مشاكل عدة منها:

- الشذوذ الجنسي
- اضطرابات في الأكل والهضم وهذا قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو البدانة
- ارتفاع ضغط الدم
- إدمان المخدرات
- الصداع المستمر

ثانيا – الآثار النفسية

أن الاستغلال الجنسي للأطفال يمس امن وسلامة الطفل ويتولد لديه نوع من الإحباط والاكتئاب الأمر الذي قد يدفعه إلى الانتحار أو الانحراف[1] وتتأثر حالته النفسية ويصبح عرضة لـ :

- فقدان البراءة
- القلق
- نوبات هلع وخوف ورعب
- الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير الشعور باليأس والعجز.

[1] – أحمد شوقي بن يوب، تقرير عن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، المؤتمر التاسع، المرصد الوطني لحقوق الطفل.

- صعوبة التركيز والتذكر.
- اضطرابات جنسية.
- الاكتئاب.

ثالثا –الآثار السلوكية

وتتجسد الآثار السلوكية في علاقة الطفل مع ذاته فتتغير سلوكياته ويصبح كثير العزلة و يقل احترامه لذاته كما يفقد السيطرة على نفسه فيصبح يميل إلى العنف ويصبح كثير البكاء،كما تهتز ثقته بنفسه بالآخرين وتشوه القيم الاجتماعية في فكره ويصبح عدوانيا[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الطفل المستغل جنسيا عبر الانترنت

أولا – الإدمان على الانترنت : بعد نجاح المجرمين المنحرفين في استمالة وإغراء الطفل بمشاهدة أفلام خليعة ونزع حاجز الحياء لديه يصبح هذا الأخير ضحية للاستغلال الجنسي وبعد اعتياده وولوجه في هذا المجال سواء عن طريق التهديد أو برضاه يصعب عليه الابتعاد عنه بعد ما يصاب باضطراب في قدراته على التواصل مع محيطه ويصبح خير مهرب له هو الأجهزة الالكترونية والانترنت ويخلق لنفسه بيئة بعيدة عن تدخل الآخرين وهذا يعرضه لكثير من المتاعب منها:

- السمنة المفرطة
- تردي المستوى الدراسي تدني نموهم الاجتماعي والإدراكي وفرط الحركة وهذا ما يسمى بالثالوث المرضي .

[1]– د.ماجد بن عبد العزيز، الأنماط الجسدية و النفسية والسلوكية للعنف ضد الطفل، مدينة الملك عبد العزيز الطبية، ص26.

- أحداث الكثير من تقلبات في المزاج الحادة
- التورط في مشاكل لم يحسب لها حسابا

ثانيا – تحول الطفل من ضحية إلى مجرم

قد يتورط بعض الأحداث وينزلقون إلى هاوية الانحراف، وربما إلى حد الإجرام، ولربما يسعى بعضهم لتطوير قدراتهم الإجرامية من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها شبكة الانترنت، لذا فقد حذر خبراء الحاسب الآلي وشبكة الانترنت من أن المعلومات الأساسية التي يمكن الحصول عليها بسهولة من خلال شبكة الانترنت[1]، والتي إذا ما تم استخدامها والولوج إليها فقد يمس هذا إما بالأشخاص وأموالهم وأعراضهم ولربما بأمن المجتمع والدولة ككل، ومن أمثلة تحول الطفل من ضحية إلى مجرم حقيقي نجد على سبيل المثال الإرهاب والأحداث وكذا سرقات الأموال التي يقومون بها[2].

حيث يسعى الأحداث بشكل خاص إلى الحصول على خبرات ضارة تساهم في زيادة عدوانيتهم من خلال الشبكة بما يؤدي بهم من طفل ضحية إلى طفل مجرم وربما يصل به الأمر إلى القيام بنشاطات إرهابية على الرغم من صغر سنه، وكل ذلك عن طريق شبكة الانترنت واستغلال جنسه الضعيف، والحقيقة أن ثمة فارق بين الإرهاب بطريق الانترنت والإرهاب على أرض الواقع[3]، فالإرهاب بطريق الانترنت يعني السيطرة على شريحة ضعيفة جدا في المجتمع الإنساني بما فيهم الأحداث أو للأطفال واستغلالهم استغلالا يستهوي

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، المرجع السابق، ص 185-186.

[2] – محمد مراد عبد الله، الانترنت وجناح الأحداث، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 144 وما بعدها.

[3] – الإرهاب على أرض الواقع يعني: استعمال العنف بأي شكل من أشكاله سواء تم توجيه هذا العنف ضد أشخاص (رسميين أو مواطنين) كالقتل والخطف والاحتجاز، يراجع في ذلك إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتجية، القاهرة، 2001، ص 164 وما بعدها.

شهوانيتهم الطفولية، وقد سبق وأن بيّنّا أن الانترنت على الرغم مما يقدمه من إيجابيات لمختلف الفئات العمرية بما فيهم فئة للأطفال، فإنه في ذات الوقت لا تسلم هذه الفئة من سلبيات الانترنت وخطورتها[1]. ويمكن من خلال الشبكة كذلك بث الأفكار المتطرفة التي قد يتحول معها هذا الحدث من ضحية جرائم الانترنت إلى مجرم محترف في ذات سياق الإجرام، وبالتالي السيطرة على وجدانه واستغلال طموحاته واندفاعه وقلة خبرة وسطحية تفكيره، ولا شك أن الحدث في كل ذلك يتلقى المعلومات والخبرات الضارة التي قد تساهم سلبا في تكوينه الفكري ثم سلوكه في مرحلة جد حساسة من عمره[2].

كما قد تقود شبكة الانترنت بعض للأطفال وإن لم يكن الكثير منهم، إلى القيام بجرائم تنصب على الأموال بما فيها سرقة الأموال وبطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت، ولا شك أن اقتراف هاته الحوادث قد يفيد الطفل بمعلومات ضارة تفتح شهوانيته للحصول على ماديات وأموال خاصة إذا تعود على هذا الأمر ولم تكن هنالك مراقبة الكترونية مسبقة، مما يدفع هذا الحدث لأن يكون متهما في هاته الوقائع بعدما كان ضحية شبكة الانترنت[3].

[1] – فمثلا في إحدى المدن الأمريكية، انفجرت قنبلة في يد طفل في العاشرة من عمره وأودت بحياته، وقد تبين من خلال التحريات أن هذا الطفل كان يحاول مع مجموعة من أقرانه تصنيع القنبلة بعد حصولهم على معلومات خاصة بتصنيعها عن طريق شبكة الانترنت، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 175.

[2] – هشام سليمان، حرب المعلومات بحث منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 371 سنة 31 نوفمبر/2001.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 209-211.

المبحث الثاني: مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

لا يوجد تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ذلك لان نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن مجتمع لأخر وفقا للقيم والعادات والتقاليد والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية[1]، فقد تعددت وسائل نشر صور جرائم الاستغلال الجنسي أو نشر إعلانات لتمكين المستغلين من ارتكاب جرائمهم ضد هذه الشريحة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين مطلب أول خاص بصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و مطلب ثاني خاص بوسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

المطلب الأول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و أركانها

بعدما كانت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم الشاذة التي تحبس الأنفس عند سماعها، أصبحت حاليا من الجرائم التي لا يمكن أن يمر يوم دون أن تهتك عروض للأطفال بعدما كسرت الانترنت الحدود الجغرافية وأصبح العالم بأكمله منها فجريمة الاستغلال الجنسي ضد للأطفال تتخذ صور وأشكال عديدة قد تبدأ بالإغراء و التودد وقد تنتهي بهتك العرض.

وقد يتم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بدافع المنفعة الخاصة أو لمفاهيم خاطئة حول الصحة الجنسية أو المعتقدات المجتمعية وذلك بهدف استخدام مصطلح التحرش بللأطفال المستغلين جنسيا على نحو متبادل إلى المغالاة بتبسيط ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبناء عليه يمكن تعريف المستغل

[1]- ا.زهير الخليفة الحسين، المرجع السابق،ص 8.

الجنسي بأنه هو الشخص الذي يستفيد بطريقة غير عادلة من اختلال توازن القوى بينه وبين أشخاص دون سن الثامن عشر من أجل استغلالهم جنسيا إما لغرض الربح أو لمنفعة شخصية[1].

الفرع الأول: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

يبدأ استغلال للأطفال جنسيا في عرض المواد الإباحية عليهم باستمالتهم واستدراجهم ثم محاولة إقناعهم بان النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول وهو حق لكل الكائنات وبأنه ليس بمفرده في هذا المجال لإزالة الخوف والتردد لديهم ولإقحامهم في هذا العالم الرهيب بعرض صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة[2] وقد أضحى الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا عبر الانترنت وأصبح الطفل محلا لها ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى المحاورات والمحادثات عبر غرف الدردشة أو تبادل الرسائل عبر مواقع التواصل بكل أنواعها ومن هذه الأفعال المتعلقة باستغلال الطفل جنسيا ما يلي :

أولا – التصوير الاباحي للأطفال

بما أن الانترنت قد سهل من توزيع المواد الإباحية حيث تدخل المنازل بصورة مباشرة أو بسبب طبيعتها غير القانونية، فإن توافر الأعمال الإباحية التي تستخدم للأطفال لا تخضع للتحليل الإحصائي بنفس الانتظام والدقة التي تخضع لها الأعمال الإباحية التي تستخدم الراشدين[3].

[1]- أكمل يوسف السعيد، مرجع سابق، ص 14.

[2]- ب.اكمل يوسف السعيد،المرجع السابق،ص222.

[3]- أكمل يوسف السعيد، مرجع سابق، ص 04.

ويقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة-أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1] وتتمثل هذه الصور في أعضاء جنسية للأطفال أو عمليات جنسية تمارس على أطفال فعصابات الجريمة المنظمة وغيرها تستغل هذه الصور للترويج – السياحة الجنسية –من خلال الانترنت.

ثانيا – توزيع وبيع المواد الإباحية:

من المعلوم أن أمريكا هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية فقد كانت في أواسط التسعينات تصدر 150 مجلة من هذا النوع سنويا وقد زادت تجارة الأفلام الإباحية من 75 مليون دولار سنة 1985 إلى 665 مليون سنة 1990 كما أن ولاية كاليفورنيا تحوي أكثر من 12000 موظف يعملون في تجارة الإباحية وحدها وقد سميت عاصمة العالم في الأفلام الإباحية حتى أصبحت تجارة الأفلام الإباحية في أمريكا من الممارسات المقبولة بل و المحدودة رسميا في بعض وسائل الإعلان المشهورة[2].

ثالثا –عرض الصور والأفلام الإباحية للأطفال

في الغالب يتم جمع صور فوتوغرافية وتسجيلات صوتية أو مرئية على أشرطة فيديو لأطفال يتعرضون للممارسات الجنسية من قبل المنحرفين وغيرهم، واستخدام الطفل أو حثه أو الاستفادة منه في عرض اباحي أو مشاهدة عرض اباحي له يبدو واضحا أن هناك توسعا في تعريف استغلال للأطفال في العروض الإباحية التي تجاوزت حد المشاركة إلى مجرد مشاهدة عرض اباحي يقوم به الطفل مع تساهل واضح بشان حق الأطراف بالحد من شمول التعريف على مجرد المشاهدة[3].

[1]- اتفاقية مجلس أوربا لسنة 2007 بشان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 11.

[3]- نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للتوزيع والنشر.ط1، 2010ص20.

ومن هنا تتضح أركان هاته الجريمة:

-**محل الجريمة** : ويتمثل في تلك الصور أو الأفلام أو المحادثات المنافية للآداب العامة ونعني بعبارة (منافية الآداب العامة) تلك المواد السالف ذكرها التي تظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية ، أو صورهم عراة وشبه عراة ، أو تلك التي تبرز أعضاءهم الجنسية وعوراتهم أو تلك الفيديوهات التي تعرض أوصاف دقيقة لمختلف أوضاع وكيفية الاتصال الجنسي، ومع ذلك يجب التمييز بين الصور والأفلام العلمية لاسيما في المجال الطبي التي تتضمن صورا وأوصافا دقيقة لعورات الطفل ذكرا كان أو أنثى بهدف التعليم والتكوين الطبي .

كما يتعين أيضا التمييز بين الصورة العارية الفنية ، وتلك الصور العارية المثيرة للجنس وان كانت الأولى تخلو عادة من أي نية في إثارة الشهوة في الدول الغربية ، فإنه من الصعب القول في مجتمعاتنا العربية والمسلمة خاصة بان الصورة الخليعة غير منافية للآداب العامة وان كانت فنية.

– **الركن المادي** : يتمثل بوجه عام في تصوير للأطفال في أوضاع جنسية أو تسجيل فيديوهات أو إنتاج أفلام خليعة للأطفال [1]وكذا توزيع او بيع هذه المواد ، كما قد يقحم الطفل في محادثات ذات طابع جنسي والعنصر الأهم في هذا هو عرض هذه المواد على الجمهور عبر الانترنت ، وان كان شرط العرض يضيق من نطاق التجريم، بحيث يخرج من طائلة هذه الجرائم كل تصوير أو نقل للصور أو الأفلام الإباحية للطفل إذا لم يتم عرضها.

– **الركن المعنوي** : تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، فعلم الجاني بسن الضحية [2]كون الصورة غالبا ما تدل على صغر سن المجني علية فملامح الطفولة تظهر إما شكلا في وجهه أو باقي أعضائه أو في

[1] – إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص41.

[2] إبراهيم عيد نايل ، المرجع نفسه ، ص42.

صوتا عبر نبرات صوته خلال المحادثات الشفهية .إضافة إلى علمه بجرم ما يقدم عليه وكذا انصراف إرادته إلى عرض هذه المواد الإباحية للطفل. إضافة إلى قصد خاص يتمثل في البيع أو التوزيع لتحقيق ربح مادي أو إشباع غريزي.

– **الركن المفترض** : يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر شرط **سن الضحية** بمعنى أن يكون الضحية طفلا لم يبلغ سن الرشد و العبرة بتحديد السن هنا هو تاريخ ارتكاب الجريمة .أما الشرط الثاني فهو الوسيلة المستعملة والمتمثلة في شبكة الانترنت التي وفرت أكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لاستغلال للأطفال جنسيا من خلال مواقع التواصل والبريد الالكتروني وكذا المواقع الإباحية التي أصبحت تعد اكبر أرشيف للصور الخليعة والأفلام الإباحية [1] التي يرتاد عليها الكثير من متصفحي الانترنت والتي وكرا لاصطياد للأطفال الأبرياء.

– **الركن الشرعي**: اغلب التشريعات كرست نصوصا تجرم من خلالها عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة. فمثلا المشرع الجزائري خصص قسما بعنوان انتهاك الآداب[2] فالمادة 333 مكرر من قانون العقوبات وكذا المادة 333 مكرر 1 من نفس القانون نصت على هاته الجريمة في صورتها التقليدية[3].

وقد استحدث المشرع الجزائري موادا لتجريم هاته الصور من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية للأطفال منها المواد 10- 140-143[4] .

الفرع الثاني: التحريض على الفسق و الفجور

[1] – شرين دبابنة ، المرجع السابق ، ص52.

[2] – القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الإفراد، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3] – أنظر المواد 333 مكرر و333 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[4] – انظر المواد 10،140،143 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،ملحق ، قانون إجراءات جزائية ، ط5 ، 2017-2018

أن التحريض على الفسق والفجور هو ذلك التأثير الذي يوجه إلى الطفل لإقناعه بارتكاب هذه الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك فيستجيب لإرادة من حرضه، ويسير في ركبه[1] ويتم هذا التحريض عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور والبغاء و يتم ذلك بدءا من البريد الالكتروني عن طريق نقل المواد الإباحية حيث يكتفي الطفل بالمشاهدة فقط دون أن يساهم فيها إلى أن يستهوي ذلك ويتجاوب مع هذه الأفعال بالقبول ثم تنقل إلى التحريض عن طريق المحادثات الشفوية أو الكتابية ويأتي بعد ذلك التحريض عن وضع مواقع في الانترنت تعمل على الترويج لتجارة للأطفال والنساء وبيوت الدعارة بحيث تزود الطفل بمعلومات هذه الأماكن وكيفية إقحامهم في هذا المجال وعادة ما تنتهي بالاستدراج حتى اللقاء المباشر[2].

وبذلك فإن أركان هاته الجريمة هي كالتالي:

[1]- أ.سيد حسن النجال،الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاءا،ط2، 1973،ص203

[2]- د.عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق،ص1143

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هاته الجريمة في الصور التالية:

- تحريض الطفل عن طريق المحادثات الشفهية والمكتوبة على ارتكاب أفعال الفسق والفجور التي غالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.
- التحريض عن طريق وضع مواقع على الانترنت تعمل على الترويج لتجارة للأطفال وبيوت الدعارة، وتزويد الطفل بمعلومات عن هاته الأماكن.
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم التي فيها دعوة صريحة أو تحمل في طياتها ما لا يدع مجالا للشك لمعنى التحريض على الفسق والفجور.

أما عن النتيجة فهنا لا يشترط تحققها لدى الطفل ولا يهم إن دفع التحريض فعلا إلى الفسق أو شجعه عليها أو سهله لها، كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل[1].

ويثار التساؤل حول المقصود بالفساد الأخلاقي، فهل يعد مثلا التحريض على السرقة أو تعاطي المخدرات تحريضا على فساد الأخلاق؟، وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على أحكام واضحة بهذا الشأن فإن الراجح حسب القضاء الفرنسي هو الأخذ بهذه العبارة بمفهومها الجنسي كإرسال خطابات جنسية أو صور خليعة إلى قاصر.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط19، دار هومة للطباعة والنشر، 2017، ص 127.

ثانيا: الركن المعنوي:

يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر، وإن كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية، على أساس اعتقاده أنها بالغة، فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مسائلة الجاني.

وهاته الجريمة تشترط أن يكون إشباع الشهوة للغير بمعنى أن يقوم الجاني بتحريض الطفل لممارسة الفسق لصالح الغير وليس لنفسه، فالعلاقات الجنسية مع قاصر عبر الانترنت لا تشكل بمفردها جريمة التحريض على الفسق[1].

ثالثا: الركن المفترض

أ/ سن الضحية: حتى تكتمل أركان هاته الجريمة يجب أن يكون الطفل الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة، ففي القانون الجزائري مثلا وبعد تعديل المادة 342 من ق.ع[2]. بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، أصبح المشرع لا يميز بين القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر سنة وبين القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشر، حيث كانت الجريمة تقوم في الصورة الأولى ولو وقع الفعل بصفة عرضية في حين يشترط الاعتياد في الصورة الثانية.

ب/ شبكة الانترنت

خلافا للجريمة التقليدية التي كانت ترتكب بعمل مادي كقبول قصر في دور الدعارة أو توفير محل لهذا الغرض أو غيرها من الأفعال المسهلة لدخول الطفل إلى هذا العالم، أصبحت هذه الجريمة ترتكب عن بواسطة

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

[2] – أنظر المادة 342 من الأمر 156/66المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الشبكة العنكبوتية عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، أو عن طريق رسوم أو رموز فيها دعوة صريحة لفساد الأخلاق[1].

رابعا: الركن الشرعي

كسابقتها من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فقد لقيت هاته الجريمة حظها من التجريم في معظم التشريعات، فالمشرع الجزائري مثلا نص على جريمة التحريض على الفسق كقاعدة عامة للجريمة التقليدية في المادة 342 من قانون العقوبات، وكذا نص المادة 343 الفقرة الخامسة ،إضافة إلى المادة 347 من نفس القانون [2].

كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية فقرة 12، وكذا المادة 143 من نفس القانون[3]

.

الفرع الثالث: الابتزاز الجنسي

يعتبر الابتزاز الجنسي احد أشكال الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، الابتزاز الجنسي يبدو الأمر وكأنه مصطلح مصطنع و لكنه لا يعد مشكلة حقيقية فحسب بل هو يرتبط بعدد كبير من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والتي تحدث يوميا، حيث يقوم المتحرش بتهديد الضحية بنشر معلوماته الشخصية أن لم يقم بتنفيذ مطالبه الجنسية أو تهديده بصور غير لائقة عبر وسائل الانترنت.

فغالبا ما يحدث عن تواصل للأطفال مع الغرباء عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولا يعلمون حقيقة من يتعاملون معهم ولا نواياهم الخبيثة فهم بحكم الفطرة يتعاملون لكل عفوية ويستخدمون صورهم ومعلوماتهم

[1] – إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 134.

[2] أنظر المواد 342، 343 ف 05 ، 347 من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات ،ط 5، 2017-2018

[3] – أنظر المادة 142-143 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الشخصية ولا يدرون ما يخبئ لهم هذا المجهول المخيف حيث يصبحون طعما سهلا لهؤلاء المجرمين الذين يستغلون كل الوسائل التهديدية لإجبار الطفل على تنفيذ مبتغاهم.

ومن هنا تظهر لنا أركان هذه الجريمة:

أولا: الركن المادي

يتمثل في السلوكيات الآتية:

- حيازة معلومات أو صور ذات طبيعة محرجة للطفل الضحية.
- تهديد الطفل بالكشف عن هاته المعلومات أو الصور في حال عدم الرضوخ لمطالب الجاني.
- التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة[1] لطفل ويشترط في الابتزاز أن يقع بهدف إرغام الضحية على شراء سكوت الجاني من فضح لهاته المعلومات أو الصور التي من شأنها أن تلطخ سمعة الطفل أو تمس بكرامته واعتباره.
- التهديد بهدف الحصول إما على ربح غير شرعي أو على طلب دنيء

مع الإشارة إلى أن هاته الجريمة هي من الجرائم المستمرة التي قد يتواصل تهديد الجاني فيها للطفل الضحية لسنوات عديدة إن لم يتم الكشف أو القبض عنه.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الابتزاز الجنسي من الجرائم العمدية، وعنصر التحضير لها دليل على إرادة الجاني للإيقاع بالطفل الضحية من استدراج له لحصول على معلومات شخصية أو صور، كانتحال هوية فتاة مثلا على أحد مواقع التواصل وكسب أصدقاء أطفال ومحاولة توطيد الثقة فيما بينهم وبذلك استدراج الطفل إلى مقاطع مرئية

[1] - محمد قنديل، بحث حول ظاهرة الابتزاز عبر الانترنت من الناحية القانونية.

لفتيات عاريات فيستجيب الطفل ويتجرد من ملابسه بعد تأثره بالإغراء فيصوره المجرم المنتحل لهوية الفتاة، ويبدأ بابتزازه بطلب أموال مثلا أو بطلب علاقة جنسية أو غيرها من المطالب الدنيئة مقابل عدم نشر الصور أو الفيديوهات على الانترنت، إضافة إلى عنصر العلم بجرم السلوك وكذا بصغر سن الضحية.

ثالثا: الركن المفترض

أ/ سن الضحية: تقتضي هذه الجريمة على غرار سابقاتها أن يكون الضحية طفلا حتى نكون أمام جريمة استغلال جنسي للأطفال عبر الانترنت، والعبرة بسن الضحية عند ارتكاب الجريمة لا بوقت تحريك الدعوى أو تاريخ اكتشاف الجريمة.

ب/ وسيلة ارتكاب الجريمة:

تعتبر الانترنت حقلا خصبا لجريمة الابتزاز الجنسي، حيث يستغل المبتز مواقع التواصل لاستدراج للأطفال والإطلاع على خصوصياتهم ومن ثمة ممارسة التهديد والترهيب[1] للحصول على مآربهم مادية كانت أو جنسية و مثال عن هذه المواقع: الفيسبوك أو الانستغرام أو التويتر...إلخ.

رابعا: الركن الشرعي

على غرار الجريمتين السابقتين من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فإن جريمة الابتزاز تعد من أخطر جرائم الانترنت على الإطلاق كونها تتسم بالاستمرار، وهناك من التشريعات من نصت على تجريمها صراحة ومنها من لم يواكب هذه الجريمة المستحدثة وبقيت في قالبها التقليدي، كالمشرع الجزائري نص

[1] – محمد قنديل، المرجع السابق.

عليها في المادة 371من قانون العقوبات[1]، وكذا المادة 140 و141[2] من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما تم عرضه أن تشعب الإشكالات الناجمة عن استخدام الحواسيب الآلية وشبكاتها في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت جعل مهمة القضاء صعبة نظرا لعدم وجود نصوص كفيلة لمعالجة هذه والتي من بينها الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، وقد حاولت قوانين العقوبات لدول كثيرة مواجهة تحديات جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بطرق تقليدية كتلك المقررة في الجرائم التقليدية الموضحة أعلاه، إلا أنه تبين قصور هذه الوسائل التقليدية عن مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية، والتي ارتبطت بظهور وانتشار أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، وتبين أن ثمة أفعالا جديدة ترتبط باستعمال هذه الشبكات لا تكفي النصوص القائمة بمكافحته، ومن ذلك فإن جريمة الاستغلال الجنسي لا تخضع دائما للقواعد العامة في التجريم، كما أن هناك قصورا بالقواعد التقليدية في قانون العقوبات على مكافحة هذا النوع من الجرائم[3].

كما أن قانون العقوبات لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا ولا بنفس المهارة التي يأتي بها الذهن البشري لتسخير هذه المبتكرات لاستخدامه السيئ لذلك، وكاستنتاج أولي نجد أن قانون حماية الطفل الجزائري لا يكفي من حيث المبدأ في مواجهة هذا النمط من الجرائم خاصة وأن النصوص قد وضعت للتطبيق وفق معايير كانت سائدة أيام وضعها وقاصرة ناهيك عن قانون العقوبات بوجه العموم.

[1] – أنظر المادة 371 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[2] – أنظر المواد 140-141 من القانون 15-12.

[3] – محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 176.

أما عن الركن المادي في هذه الجرائم فهو يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة والمتمثل في الجانب التقني وهذا ما يميزهن ومن هنا تبدأ التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط التقني أو الشروع فيه ومكان البداية واكتمال هذا الركن وأجزاء السلوك الإجرامي المرتكب في العالم المادي أو العالم الافتراضي[1]، كما أن مسألة النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تثير الجدل، فهل تقتصر على العالم الافتراضي أم أن لها جزءا في العالم المادي، وهل تقتصر على مكان واحد أم تمتد لتشمل دولا وأقاليم عدة.ناهيك عن التساؤل الذي يثور في مجال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت حول الركن المعنوي فهل المقومات التي تحكم هذا الركن في الجرائم التقليدية هي نفسها في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت؟

أما بخصوص الركن المفترض فهو مشترك بين كافة صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ويتكون من عنصر سن الضحية بحيث يشترط أن يكون طفلا أو كما يعبر عنه في بعض التشريعات بالحدث أو القاصر وكذا عنصر وسيلة ارتكاب الجريمة ألا وهي الانترنت.

المطلب الثاني: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

لقد أصبحت شبكة الانترنت أرضا خصبا تمارس في نطاقها جرائم خطيرة منها الاستغلال للأطفال من خلال تقديمها مجموعة من الخدمات تستعمل اغلبها لممارسة هذه الجرائم عبر وسائل متعددة ومتطورة.

الفرع الأول: البريد الالكتروني

[1] – صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013، ص 66.

يعد البريد الالكتروني من وسائل الاتصال الحديثة التي تقدمها الشبكة للانترنت عن طريق إرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي للأطفال[1]، لإيصالها بطرق مكتوبة من نقطة إلى أخرى معتمدة على العنوان الالكتروني للطرف المرسل إليه ويمكن إرفاق نص الرسالة بصور أو رسومات أو غيرها[2] ولا يشترط لفتح بريد الكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على عنوان هذا الأخير يمكن إخفاءه باللجوء إلى مواقع الإخفاء الذي يقوم بسحب المعرف وتعويضه بمعرف أخر وهذا يمكن من استغلال هذه الخدمة في إرسال صور للأطفال لأي عنوان الكتروني دون الكشف عن هوية المرسل الحقيقية.

ووردت معلومات من الانتربول البرازيلي تفيد أن أحد الأشخاص استخدم عنوان البريد الالكتروني وقام من خلاله بالدخول إلى موقع المحادثة على شبكة الانترنت، وعرض فيه موادا تتضمن صورا إباحية للأطفال و عمليات استغلال جنسي لهم وتم التوصل لمعلومات من خلال عمليات البحث إلى قامت بها وحدة الإجرام السيبري بالشرطة الفيدرالية البرازيلية بالتعاون مع خبراء من الجمعية الوطنية لعلوم الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، حيث اثبت الفحص الفني وجود بيانات لمستخدمين قاموا بالدخول باستخدام بطاقات الائتمان مملوكة لأجانب من خلال أرقام تعريفية بدولهم، ولم يتوصل الفحص إلى تحديد مستخدمي تلك الأرقام. [3]

[1]- أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي الأطفال عبر شبكة الانترنت،دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون،العدد 53، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2013، ص89.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي الأطفال عبر شبكة الانترنت،دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون،العدد 53، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2013، ص89

[3] اكمل يوسف سعيد، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثاني: غرف ونوادي المناقشات

وهي منظومة دولية استغلها تجار الانحلال لاستدراج ضحاياهم من الصغار تتيح لمستخدمي الانترنت فضاءا للحوار المباشر بدون أن يرون بعضهم البعض وخاصة ذات الطابع الجنسي قد تأخذ عمقا كبيرا لأنهم لا يشعرون بأنهم غير مراقبين من ذويهم خاصة ومن المجتمع عامة لأنها تعتبر مكانا مفتوحا للمنحرفين لتبادل الصور والأفلام الإباحية والإعلانات المتعلقة بصور خالعة للأطفال بغرض استغلالها لأغراض جنسية أو للكسب المادي بدون رقابة كما أن من حرفوا الجنس يستغلون للأطفال واستدراجهم للإيقاع بهم[1] عن طريق:

الفرع الثالث: المواقع الجنسية على الانترنت

وهي تلك المواقع المخصصة لنشر الصور والمشاهد الصريحة وعن طريق هذه الأخيرة تبدأ المراسلات الإلكترونية والعروض للإيقاع لأكبر عدد من الضحايا من صغار السن.

حيث أن هناك أزيد من 100 ألف موقع اباحي يعرض صورا لاستغلال القاصرين [1]تتمثل هذه الخدمة في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستخدمين بطريقة سهلة، ويكون ذلك عبر أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع وذلك باستئجار صفحات من مزود الخدمة إلى موقع ما بمعرفة العنوان ويوجد حاليا شركات متخصصة في بناء هذه المواقع و يمكن البحث في الشبكة على المواقع التي تحتوي على البحث مثل التي تمكن المستعمل من قائمة المواقع التي تحتوي على مفاتيح وكلمات المستعملة في البحث فأحيانا لا تقوم أدوات البحث بوضع اسم الموقع على القائمة إلا بموافقة صاحبه وهكذا تم إنشاء مواقع متعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال يمكن الوصول إليها بكل سهولة[2]، إضافة إلى ذلك هناك مواقع تضليلية أخرى كتلك الترفيهية الخاصة بالألعاب الالكترونية على شبكة الانترنت التي تعتبر حقلا خصبا يستغله المنحرفون للإيقاع بللأطفال وذلك بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلب للسماح بالدخول إليها، وبعد فرز هاته المعلومات يستخدمها

[1]- محمد محمد الألفي،المرجع السابق،ص131.

[2]- د.عادل عبد العال إبراهيم،المرجع السابق،ص1145.

تجار الجنس للإيقاع بالصغار واستدراجهم ومن ثم تحقيق مآربهم الدنيئة، أو المواقع الخاصة بالتوظيف لطالبي العمل، حيث يطلب من زوار هذا الموقع صور شخصية ومعلومات ومن ثم يتم استغلالهم جنسيا بعد الإيقاع بهم وإيهامهم بوجود فرص عمل حقيقية في بلدان أخرى.

الفصل الثاني

آليات وطرق التصدي لجريمة الاستغلال الجنسي

للأطفال عبر الانترنت

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف الذي يجب إلزاما على المجتمع حماية حياته أو سلامة بدنه من أي اعتداء يشكل خطر يهدد أمنه ونموه و البحث في الأداة أو الوسيلة التي من شانها تجنب هذا الطفل الوقوع ضحية لهذه الجرائم و تسليط أقصى الجزاء على مرتكبيها هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث في آليات وطرق مكافحة هذه الجرائم.

والحماية الجزائية هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية وسن عقوبات حماية لحقوق للأطفال من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن إن تقع عليه ، وهي نوعان موضوعية و إجرائية فالأولى تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان أما التجريم أو الإباحة أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية وتعني إقرار الوسائل و الأساليب التي تتبعها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب .

وعليه فالمجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال قوانين صارمة والسعي للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها، والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة عليه من كل أشكال الاعتداءات مهما كان نوعها[1]. وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية إلى وضع نصوص قانونية سواء عامة آو متعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له بسبب عدم نضجه الجسماني و العقلي ولهذا تم التطرق لذلك في مبحثين اثنين ينفرد المبحث الأول بالتكريس القانوني للاستغلال الجنسي على للأطفال عبر الانترنت موزع على مطلبين اثنين الأول خاص بالموقف التشريعي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والثاني خاص بالموقف الدولي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما المبحث الثاني فخُصص لطرق واليات حماية

[1]– د.بلقاسم سويقات،مذكرة مقدمة لنيل الماجستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،لحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص14.

للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مقسم إلى مطلبين اثنين – المطلب الأول خاص بالآليات الوقائية لحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت والمطلب الثاني خاص بالآليات الردعية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

المبحث الأول: التكريس القانوني للاستغلال الجنسي على للأطفال عبر الانترنت

لا شك أن عالمية نطاق الانترنت أدى إلى تحولها إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة و المحتملة ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق التي تتباين من بلد إلى آخر ولاسيما أن كل مستخدم أو مشترك في شبكة الانترنت يمكنه الحصول على بيانات محظورة في قوانين بلده وفي ذات الوقت غير محظورة في قوانين مصدر هذه البيانات. وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت، واستغلال للأطفال فيها باستخدام التقنية الرقمية لعرض صور ومواد مخلة بالحياء وجب تدخل المشرع سريعا ليكفل الحد الأدنى من الحماية، فإذا كانت هذه الصور الخليعة موجهة إلى شريحة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم ، فان الحاجة تغدو ملحة لحماية للأطفال من أن يكونوا عرضة أو محلا لها مما يشكل أذى ماديا ومعنويا لهم وهناك ثلاث مخاوف رئيسية محتملة ضد للأطفال عبر الانترنت وهي[1]:

- أن للأطفال قد يصلوا إلى مواقع إباحية تظم دعارة للأطفال عبر شبكة الانترنت ولهم القدرة على ذلك من خلال محركات البحث و مواقع التصفح .
- إن منتجي دعارة للأطفال وجدوا الانترنت مكانا مناسبا لبيع منتوجاتهم من مواد وأفلام إباحية مما يشكل انتهاكا جنسيا للأطفال ، حيث انتشرت مبيعات هذه الأفلام عبر شبكة الانترنت للبالغين والتي تعتبر مشروعة في معظم قوانين الدول الغربية وهي مصدر للربح وجني الأموال الطائلة .

[1]– مداخلة د. فضيلة عاقلي ، المرجع السابق .

- الأمر الخطير أن الأشخاص المنحرفين و المنجذبين للأطفال عبر شبكة الانترنت يجرون ضحاياهم إلى لقاءات حقيقية في الحياة، من خلال تخاطب عبر غرف الدردشة آو من خلال التراسل عبر البريد الإلكتروني ولاسيما انه في الانترنت يمكن التنكر إلى حد كبير تصبح فيه أي شخص تريد[1].

المطلب الأول: الموقف التشريعي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

رغم ما لشبكة الانترنت من مزايا وايجابيات كثيرة إلا أنها ساهمت وبشكل كبير في ازدياد الجرائم الأخلاقية بصفة عامة، وجرائم الاستغلال الجنسي بصفة خاصة ،وعليه سارعت بعض الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة ومحاولة تجريم كل من شانه استغلال للأطفال جنسيا عبر شبكة الانترنت ، ومن هذا المنطلق قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، أولها خُصص للموقف التشريعي الفرنسي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، وثانيها لموقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة وثالثها خصص للموقف التشريعي الجزائري من هذه الأخيرة.

الفرع الأول :الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على تجريم كل ما يتعارض مع حسن الآداب العامة في المواد 283 إلى 288 من قانون العقوبات القديم حيث تطرق للجرائم وحدد الأفعال المجرمة والجزاء المقرر لها في المادة 283 أما المادة 284 فقد قرر نفس العقوبة لكل من أذاع علانية أو صياح أو حديث مخل بالآداب العامة[2].

وشدد العقوبة إذا كانت هذه الجرائم المشار إليها قد ارتكبت ضد للأطفال في المادة 286 من نفس القانون أما المادة 288 فقد قررت نفس العقوبات إذا كانت عناصر الجريمة قد تحققت في أكثر من بلد ، إما

[1]- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق،ص129.

[2]- نهلا عبد القادر المومني، المرجع نفسه، ص131.

في قانون العقوبات الجديد فقد تناول 3 أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال أوردها في المواد 227–(22،23،24) وتشمل هذه الجرائم إفساد الطفل وجريمة استغلال صورة الطفل وجريمة تعريض الطفل للمواد الجنسية [1]

أ- **إفساد الطفل** : نصت عليه المادة 227-22 "يعاقب من يجبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة 75 ألف اورو وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة 100 ألف اورو إذا كان الطفل اقل من خمسة عشر سنة أو إذا تم ذلك برسائل عن طريق شبكة الاتصالات أو في مؤسسة تربوية أو تعليمية وتطبق ذات العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها قاصر". وإفساد القاصر أو محاولة ذلك يتم بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى انحرافه ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإباحية [2] .وتطبق ذات العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض او علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها أطفال ".

ب- **استغلال صورة الطفل** :

[1] – نهلا عبد القادر المومني ، المرجع نفسه، ص132.

[2] – رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ن دار النهضة العربية –القاهرة ، الطبعة 2000 ، سنة 2000،ص 141.

نصت عليها المادة 227-23 " يعاقب بالحبس سبع سنوات ، وبغرامة لا تزيد عن 100 ألف اورو كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية وتكون العقوبة الحبس لمدة 3سنوات وغرامة 500 ألف اورو إذا كان الطفل لم يتجاوز خمسة عشر سنة".

وقد كان الباعث على استحداث المادة 227-23 هو الرغبة في مكافحة استغلال صورة الصغير او القاصر ولاسيما في ظل ظهور منظمات الشذوذ الجنسي[1].

ج- **تعريض الطفل للمواد الإباحية** : نصت عليه المادة 227-24 " يعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات وبغرامة 75 ألف اورو كل من صنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت رسالة ذات طبيعة عنيفة أو بورنوغرافية أو من شأنها أن تشكل عدوانا خطيرا على الكرامة الإنسانية من شأنها أن تسمح بالاتجار بهذه الرسالة يشاهدها أو يحس بها القاصر ".

الفرع الثاني : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية :

تعد الشريعة الإسلامية المنهاج السليم مَنّ الله عز و جل به على البشر كافة ، لما فيه صلاح الأمر واستقامة الحياة. فلم تترك أحكامها مسالة تمس مصالح العباد إلا ووضعت لها السند السليم ، وبما أن أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من الصور الحديثة للجرائم المستحدثة لم تكن معروفة من قبل لذلك فهي جرائم تستوجب التعزير[2] ولولي الأمر سن عناصرها وتقدير العقوبات المقرر لها فأحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح جوهرية خمسة وهي المحافظة على الدين ،النفس ،العقل ،النسل ،و المال وقد كان

[1]- د .نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق،ص 132.

[2]- تعريف التعزير هو العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة أو فيها حد لكن لم تتوفر شروط تنفيذه كالقذف بغير زنا و كالمباشرة في غير الفرج وغيرها فلا يقم بتعزير المذنب إلا الحاكم أو السيد الذي يعزر رقيقه أو الزوج الذي يعزر زوجته و المعلم في تأديب الصبيان والأب في تأديب ولده.

لتحقيق مصلحة المحافظة على النسل تحريم استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له فلا يجوز إرضاء هذه الغريزة بطريقة غير طبيعية ولا يجوز التحريض على ذلك آو المساعدة او الإكراه عليها[1].

أولا – جزاء المستغلين جنسيا :

إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية من أفحش الجرائم فهي قرينة قوم لوط الذين عاقبهم الله عز وجل اشد عقاب حيث نسف بهم الأرض و أطمرهم بحجارة من سجيل جزاء أفعالهم النكراء ليكونوا عبرة لغيرهم لقوله تعالى " لاَ جَرَمَ أَنَّهُمُ فِي الْاخْرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ"[2].

ثانيا –السياسة الجنائية للأطفال المستغلين جنسيا في الشريعة الإسلامية:

لم تقرر الشريعة الإسلامية حماية جنائية خاصة للأطفال فيما يتعلق باستغلالهم جنسيا، ذلك لأنها تحرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة خارج نطاق الزواج، ودون أدنى اعتداد بعدم الرضا الذي يقوم عليه التجريم في التشريعات الوضعية عند ممارسة الرذيلة مع الصغار. ويرجع ذلك إلى المفهوم الأخلاقي للعرض والذي يقصد به صيانة الجسم وقد اتخذت الشريعة الإسلامية حيال للأطفال ضحية الانحراف الجنسي السياسة الجنائية التالية:

—استبعاد المسؤولية الجنائية حتى بلوغ سن الرشد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق "[3].

[1]– د .عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1183

[2]– سورة هود الآية 22.

[3]– صحيح البخاري ، مسند احمد ، رقم 2/188 ، انظر عادل عبد العال ، المرجع السابق، ص 1189

– السياسة العقابية في الإسلام للصغار تقوم على التوجيه و التربية و العلاج .

– السياسة الجنائية في الإسلام قائمة على الرحمة بالصغير ومسؤولية انحرافه تقع على المجتمع.

–فرق الفقه الإسلامي بين الصغير غير المميز والصغير المميز فشبه الأول بالمجنون يسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأنه عديم التمييز أما الصغير المميز فيجوز تعزيره بما يناسبه لتهذيب سلوكه فالشريعة نفت عنه المسؤولية الجنائية لكن قررت له المسؤولية التأديبية.

الفرع الثالث : الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الجزائري

لا نجد هناك نص صريح بشان العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري إلا انه في المادة 333 مكرر يعاقب كل من صنع أو جاز أو استورد أو سعى في استرداده من اجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين (2)إلى سنتين(2) وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج[1].

معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة ،لكن بالرجوع إلى بعض المواد التي أشارت ضمنيا إلى تجريم بعض الأفعال التي قد ترتكب عن طريق الانترنت كما يمكن إن ترتكب بأي وسيلة كانت كالهواتف النقالة فان المشرع لم يكن صريحا في ذلك إضافة إلى انه وقبل التعديل لم يحدد صفة المجني عليه فنص المادة جاء عاما يشمل القاصر والراشد ولكنه تدارك الأمر بعد ما تم تعديل قانون العقوبات في المادة 333مكرر1[2].

[1]– د.بلقاسم سويقات، المرجع السابق،ص93

[2]– انظر المادة 333 مكرر 1 ، الأمر 165/66 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ط5، 2017-2018.

ويفهم من هذه المادة انه يمكن تطبيقها على كل من عرض مواد إباحية لطفل سواء حقيقية او بطريقة حكمية لأنه مازال لم يصرح بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بعدم تحديد الوسائل المرتكب بها هذه الأفعال، تاركا السلطة التقديرية للقاضي وكان يجب أن يحضى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بنصوص خاصة لمواجهة الاعتداء بهذه التقنيات الحديثة .

كما جاء في المادة 347 ق ع ج "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق بالإشارة و الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى .."[1].

حيث لم يحدد الوسيلة، الأمر الذي يفتح المجال أمام القاضي بسلطته التقديرية أن يستشهد بالنص الخاص بالجريمة التقليدية ويطبقه على الجريمة المستحدثة في غياب النص المتماشي ومختلف وسائل الاتصال وغيرها بما فيها الانترنت خاصة في تحريض للأطفال على الفسق و إعمال الدعارة [2]، فرغم ما أضافه المشرع على قانون العقوبات، إلا انه لازالت هناك فراغات قانونية تشوب هذه النصوص[3].

وبعد مصادقة الجزائر على قانون حقوق الطفل صيغ قانون 15-12 المؤرخ في 15يوليوسنة2015 المتعلق بحماية الطفل[4] الذي كفل له الحماية ، وتحديد قواعدها و آلياتها وتطرق في مادته الثانية (2) إلى تحديد مفهوم الطفل "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة (18) كاملة "كما حددت هذه

[1]- انظر المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] - انظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]- حجار هاجر ووهاب شهرزاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، خصص علوم جنائية ،الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014/2013 ، ص57.

[4]- قانون الإجراءات الجزائية ، ملحق ،طبعة 5 ، برتي للنشر ،2018/2017 ،ص281.

المادة حالات الطفل في خطر ، وكان من بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .[1] وكذا في المواد 10، 140، 141 و 143 من نفس القانون إلى تعداد وتجريم صور الاستغلال الجنسي للأطفال بكل إشكاله.

المطلب الثاني: الموقف الدولي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

نتيجة لظهور الإباحية و الخلاعة على الانترنت ، وتعدد وسائلها والتي تناولت عرض أفلام إباحية وصور خلاعة، منها ما يتعلق بأطفال قصر فان المجتمع الدولي سعى للتدخل لوقف هذا الخطر والذي يزداد بازدياد عدد مستخدمي الشبكة ، و تمثلت هذه المساعي بعقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات لمكافحة الظاهرة ،حيث أكدت على مبدأ أساسي يتمثل في تدعيم التعاون الدولي[2] وذلك بتكثيف الجهود الدولية في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والعمل بالتوصيات التالية :

- تشجيع وضع قواعد ضبط السّلوك من قبل مزودي خدمة الانترنت.
- تشجيع إنشاء خطوط ساخنة للمواطنين للإبلا غ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.
- ضرورة محاربة الاستغلال التجاري للأطفال على الانترنت مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية على الانترنت.
- تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم وإعداد برنامج تدريبي للتأهيل في هذا المجال .

[1] أنظر المادة 2 من القانون 12/15، الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2]- د.عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1191.

- يتعين على الدول أن تضع قواعد صريحة تتناول تعريف وتحديد هذه الجريمة مع اخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور للأطفال والإنتاج والتوزيع واستزاد وتصدير ونقل صور للأطفال الإباحية والإعلان عن طريق الكومبيوتر أو وسائل الالكترونية باعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.

الفرع الأول: الاتفاقيات على المستوى الدولي

وإزاء الاهتمام الكبير الذي أولته الدول بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت حتى ينعم بالأمن والأمان ، أقرت عدة نصوص وتشريعات لحماية هذه الشريحة تمثلت في الاتفاقيات التالية:

أولا – اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]:

يؤكد الفقه الدولي إن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد عالجت حماية للأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي عبر الانترنت باتخاذ جملة التزامات وتعهدات على الدول الإطراف و أي تقصير أو امتناع يترتب عنه مسؤولية مخالفة أحكام الاتفاقية، ويعد تعسفا يهدر الحماية التي أقرتها للأطفال من هذه الجرائم، وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة توفير الحماية المرجوة للأطفال من الاستغلال الجنسي بكافة صوره و أشكاله وذلك من خلال المواد 19 و39[2].

المادة 19"تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ،أو الضرر ،أو الإساءة البدنية أو العقلية ،أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ...".

[1]– اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 44/25 المؤرخ في 20/نوفمبر /1989 وبدأ نفاذها يوم 2/سبتمبر/1990 بموجب المادة 49 و تعتبر الاتفاقية الأكثر أهمية في مجال حماية حقوق الطفل وقد وقعت عليها 192 دولة و140 هيئة صادقت عليه الجزائر،مرسوم رئاسي رقم 06-299مؤرخ في 02-09-2006، جريدة رسمية رقم 55مؤرخة في 06-09-2009

[2]– انظر المواد 19و39من اتفاقية حقوق الطفل1989.

المادة 39 "تتخذ الدول الإطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال او الاستغلال او الإساءة او التعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة ...."

ثانيا –البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال للأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]:

إن الدول الإطراف في هذا البروتوكول ترى انه لكي تتحقق إغراض اتفاقية حقوق الطفل و تنفذ إحكامها يجب أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الإطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من البيع واستغلاله في البغاء و المواد الإباحية، ويساورها القلق إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها للأطفال بشكل خاص ولقد تعرض هذا البروتوكول للاستغلال الجنسي للأطفال في المواد 36،35،34،33،32،21،2،1 ويجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية للطفل من البيع واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية .

ثالثا – اتفاقية روما لعام 1998[2]:

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية التي عرفتها المادة 7 من الاتفاقية " أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق آو منهجي موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين من هذه الأفعال : الاسترقاق

[1]– البروتوكول الاختياري :صادقت عليه الجزائر،مرسوم رئاسي رقم 06-299مؤرخ في 2 سبتمبر سنة2006 ،الجريدة الرسمية رقم 55مؤرخة في 06-09-2009.

[2]– نظمت اتفاقية روما لعام 1998 ووقعت عليها 99 دولة و139 هيئة دولية ويطلق عليها البعض قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية .199

،الاغتصاب ،آو الاستغلال الجنسي أو الإكراه على البغاء .... أو أي من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .."

رابعا –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء وللأطفال[1]:

وقد تطرقت المادة 9 منه للجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال وكان نصها " يجب على كل طرف أن يتبني الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم تبعا للقانون الداخلي السلوكيات التالية:

- إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي.
- تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
- النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
- واقعة التزود أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
- حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلوماتي أو أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.

ومن الفقرة الأولى يتبين ان مفهوم المادة الإباحية الطفولية يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية:

- حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح.
- شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي.
- صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح[1].

[1]– صدرت هذه الاتفاقية في 15نوفمبر2000 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 وقد وقعت عليها 88دولة و117 هيئة دولية.

خامسا – اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بحظر أسوا أشكال عمل للأطفال :

تضمنت هذه الاتفاقية صراحة حماية للأطفال من كل أشكال الاستغلال الجنسي، رغم أن الاتفاقية وضعت لحظر أسوا أشكال عمل للأطفال والقضاء عليها، إلا أنها اعتبرت استغلال للأطفال جنسيا يندرج تحت تعبير أسوا أشكال عمل للأطفال وذلك بموجب المادة 3 منه والتي جاء فيها "يشمل استخدام طفل أو تشغيله وعرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية "[2].

سادسا – إعلان عالم جدير بللأطفال[3]

لقد وردت حماية للأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي في البند 39/ج من إعلان عالم جدير بللأطفال الذي تعهدت فيه الدول التي أصدرته بضرورة اتخاذ الإجراءات للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وفي البند 40 هذه الإجراءات تكون على الصعيدين الوطني والدولي على سبيل الاستعجال بما في ذلك استغلالهم لأغراض إنتاج المواد الخليعة والبغاء والولع بللأطفال بالاستعانة بالقطاع الخاص كوسائط لإعلام وتعزيز التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات بما فيها الانترنت .

الفرع الثاني :المؤتمرات على المستوى العالمي

بالإضافة إلى ما سبق فهناك مؤتمرات دولية عقدت خصيصا لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال ومن أهمها

[1]– د.هلالي عبد الله احمد،جرائم المعلوماتية عابرة الحدود أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست،طبعة الأولى،2007،دار النهضة العربية ،ص84.

[2]– هذه الاتفاقية وقعت عليها 156 دولة.

[3]– د.عادل عبد العال، المرجع السابق،ص1197.

أولا – المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي و التجاري للأطفال[1]:

وقد ورد في هذا المؤتمر تنبيه إلى تزايد عدد للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي بكل أشكاله، مما يقتضي ضرورة انجاز خطة عمل محلية وطنية و إقليمية ودولية للقضاء على هذه الظاهرة الذي تطرق لها البند الأول، أما المطالبة بالحماية ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال فقد نص عليه البند الثاني وجاء في هذا المؤتمر جملة من الالتزامات على الدول المشاركة للقضاء على هذه الجرائم منها :

- الاهتمام بأولوية مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- تطوير التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع لمنع للأطفال من الانحراف في سوق الجنس.
- تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال ومعاقبة المجرمين محليا او الأجانب.
- إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من اجل القضاء على الاستغلال الجنسي[2].

ثانيا – المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال[3]:

انعقد هذا المؤتمر بعد مرور خمس(5) سنوات من المؤتمر العالمي الأول وقد وضعت خطة عمل ركزت على:

---

[1]– انعقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم بالسويد بين27 و31 أوت عام 1996 لمناهضة ومكافحة الاستغلال الجنسي الأطفال لأغراض تجارية وقد ضم ممثلي حكومات 122 دولة وممثلي أكثر من 400 منظمة غير حكومية على رأسها منظمة ايكبات واليوننيسف و وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

[2]– د.عادل عبادي علي،الحماية الجنائية للطفل،دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة،2002 ص188

[3]– انعقد هذا المؤتمر في بوكوهاما باليابان من 17إلى 20 ديسمبر 2001 وقد شارك فيه ممثلو الحكومات و المنظمات الحكومات الدولية و غير المنظمات غير الحكومية للمزيد عن هذا المؤتمر انظر http://www.focalpointngo.org/vokohame 2019/05/23، 17:00.

- الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها بعض الدول في مكافحة الظاهرة .
- تحسين المواجهة ضد بغاء للأطفال بوضع استراتيجيات وخطط قومية ودولية واستحداث تشريعات لتجريم الظاهرة .
- زيادة المرونة داخل حكومات دول العالم،والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لحماية اكبر للأطفال.
- إعادة التركيز على توصيات المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الظاهرة.
- المناداة بتطبيقات مؤثرة لاتفاقية حقوق الطفل من أجهزة الدولة.
- توضيح الأسباب التي تضع للأطفال في دائرة الاستغلال الجنسي.

الفرع الثالث : المؤتمرات على المستوى الإقليمي

نظرا لتفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وانتشارها بشكل رهيب ، وبعد الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات العالمية تم عقد مؤتمرات على المستوى الاقليمي للحد من هذه الجرائم

أولا – المؤتمر الأوربي لمكافحة الاستغلال الجنسي و التجاري للأطفال[1]:

قد وضع خطة العمل التالية :

- الأخذ بعين الاعتبار الخطورة التي يشكلها الاستغلال الجنسي للأطفال وأبعاده المفزعة .
- يجب التنسيق بين تشريعات الدول (المجلس الأوربي) لمكافحة هذه المشكلة .
- تحجيم أساليب الاستغلال الجنسي للأطفال بالتعاون والتداخل الثقافي بين دول المجلس.

[1]– انعقد بمدينة ستراسبورغ بفرنسا في 9سبتمبر 1991 لمندوبي عدد من دول أوربا.

- تعظيم إمكانية وسلطات القاضي الجنائي كأداة لمنع وكبح الصور المتباينة من الاستغلال الجنسي للأطفال.
- إلقاء الضوء على الأمراض النفسية والسلوكية المصاحبة للاستغلال الجنسي للأطفال.
- تعظيم الخدمات الشرطية والمعاونة والتي تعتبر المعول الأول لمنع هذه الجريمة[1].
- الربط بين سوء التربية الأسرية و الاستغلال الجنسي للأطفال.
- إقامة مراكز اتصالات وشبكات داخلية للإبلاغ عن أي إساءة للأطفال جنسيا

ثانيا – المؤتمر العربي الإفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال[2]:

قد حدد الملتقى خطة عمل تمثلت فيما يلي:

- تجديد الالتزام السياسي للدول في شأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- عرض حصيلة الأعوام الخمسة بعد المؤتمر العالمي الأول ضد الاستغلال الجنسي (مؤتمر ستوكهولم)
- التعرف على أفضل الممارسات في ميادين الرقابة ومحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- صياغة استراتيجيات لخصوصيات وأولويات إقليمية باعتماد فعالية محاربة الظاهرة .
- تطبيق نصوص القوانين الوطنية وفق مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعمل على تطبيقها.
- تعزيز قدرات القضاء وكل المتدخلين في الميدان القانوني لحماية للأطفال من الظاهرة .
- توفير ودعم تقني ومساندة لبلورة مشاريع خصوصية ومخططات الإعمال الوطنية لمحاربة الظاهرة.

[1]– د.عادل عبادي .المرجع السابق ص193 و194

[2]– انعقد هذا المؤتمر بمدينة الرباط بالمغرب بين 24و26اكتوبر 2001 من اجل مشاركة فعالة للدول العربية والإفريقية في مؤتمر يوكوهاما باليابان

- تعزيز تطبيق توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي تتعلق بالظاهرة .

ثالثا – منتدى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول امن للأطفال من استخدام الحاسب[1]:

قد تناول مخاطر الانترنت على للأطفال وصدرت عنه عدة توصيات من أبرزها :

- خلق تآلف إقليمي لتطوير المبادرات بشأن استعمال للأطفال للانترنت.
- دعوة الحكومات في المنطقة إلى مراجعة القوانين.
- تشديد عقوبات خاصة بجرائم الاستغلال الجنسي ضد للأطفال.
- تطوير التربية وبرامج التوعية العامة للأطفال والآباء و المعلمين من خلال الإعلام و المنظمات غير الحكومية[2].

[1]– انعقد هذا المؤتمر بمصر يومي 29و30جوان 2005حول امن الأطفال عن استخدام الحاسب

[2]– د.علي كريمي .الشباب وتشريعات الانترنت العربية .جريمة الاستغلال الجنسي الأطفال نموذجا. www.maroc.reunis.fr/comeld/index.php

المبحث الثاني: طرق واليات حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

إن الطفولة هي أول بذرة إنسانية وهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة فالبذرة كي وتزهر بأي حال من الأحوال لا يمكنها إن تنبت في ارض جرداء، هذا حال للأطفال في هذا العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام و يتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد منهم، فهي لا تعني لمعظم الناس سوى القصور او حداثة السن، ولكنها في الحقيقة القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد. لذلك ينبغي حمايته من كل العوارض التي قد تواجهه إلى جانب توفير السبل الكافية لرعايته ونموه سليما وطبيعيا[1].

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

للانترنت أثار سلبية وجب تسليط الضوء عليها لأنها إحدى الأدوات التي يتواصل معها للأطفال حيث يشكل استغلال للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت خطر حقيقيا، لأنهم أكثر الفئات عرضة للاستدراج، وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية، حاولت مؤخرا العديد من المنظمات والدول التصدي لهذا النوع من الإجرام الخطير الذي يشكل مساسا بالنظام العام والآداب العامة، وهذا يتطلب تعاون دولي وتضافر الجهود للوصول إلى حلول كفيلة بحماية للأطفال وتحقيق أمنهم في فضاء الانترنت من خلال وضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة.

الفرع الأول :الحماية التقنية

[1]- وفاء مرزوق،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط2010،ص5.

بناء على ما فاضت به الثورة التكنولوجية من علوم خدمت الإنسانية، إلا انه وبوجود نفوس مريضة شاذة جعلت منها مستنقعا تمارس فيه اشد الجرائم خطورة،وبالمقابل أكثر سهولة للاقتراف مقارنة مع تلك التقليدية ، حيث استغلت في ذلك البراءة مما استوجب توفير حماية فعالة لهذه الوسائل ومراقبتها والسهر على توفير تطبيقات تحد من هذه الجرائم الالكترونية وذلك بـ :

أولا – تامين شبكة الانترنت من الاختراق :

من أولى وسائل واليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت هو تأمين هذه الشبكات على نحو يمنع من اختراقها، ولعل في محاولة الشركات و المؤسسات الحكومية والخاصة تامين شبكاتها الخاصة بالكومبيوتر ضد الاختراق وسيلة تحد إن لم تمنع مطلقا من عملية الاختراق، ومنع للأطفال بطريقة غير مباشرة من الولوج إليها، وبالتالي حمايتهم من الانحراف تطبيقا للمقولة الوقاية خير من العلاج. فمن غير المعقول أن تذهب إلى العمل وتترك باب منزلك مفتوحا وهو كذلك أن لا تترك النطاق المعلوماتي دون حماية حتى لا يسهل الوصول إليه.وطرق تامين شبكة الانترنت من الاختراق عديدة منها :

- جدران النار[1].
- تقنية التشفير[2].
- حجب المواقع الممنوعة[3].

[1]– جدران النار :تزود به الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا او خروجا دون أن يكون مصرحا له بذلك.

[2]– التشفير : معالجة البيانات قبل إرسالها بهدف عدم فهم الغير مضمونها و تعتمد فكرة التشفير على وجود مفتاح معين تشكل الرسالة قبل إرسالها وعند الاستقبال يتم تفسير الرسالة باستخدام نفس المفتاح.

[3]– حجب المواقع : هو برنامج يحجب المواقع غير اللائقة ويوفر لأسرة الطفل سجلا كاملا بالمواقع التي زارها أبناءهم حتى المستندات التي قاموا بطباعتها أو الصور التي شاهدوها أو حلقات الدردشة التي شاركوا فيها وهو برنامج سهل الاستخدام يعمل في خلفية نظام الكومبيوتر

- مراقبة الأولياء لأبنائهم أثناء تصفحهم للانترنت عن طريق برنامج سلامة الطفل (childsafe)عند غيابهم عن المنزل.

ثانيا –حجب المواقع الإباحية في بعض الدول :

يعد الحجب من الحلول التطبيقية المجدية للحد من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ، وقد هدانا الله تعالى إلى هذا الأسلوب في كتابه العزيز في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حين وجد نفسه امام فتنة النساء ، وخشية الوقوع في المعصية دعا ربه قائلا " **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ** "[1]. فاستجاب له المولى عز وجل وحجب عنه تلك الفتنة، فسيدنا يوسف رغم انه من الأنبياء والمرسلين، ومن اشد الناس طاعة لله وأشدهم خشية إلا انه لم يأمن على نفسه هذه الفتنة .

وقد يقال إن البشر في غالبهم يستعطون ضبط أنفسهم والاستعصام عند حضور الفتنة، فهو ضابط نفسه ولا حاجة للحجب، إلا أن هذا الكلام بعيد عن الصواب والمنطق وألا منا خيرا من نبي الله يوسف ولما كان هناك جدوى لدعائه، ومن هذا المنطلق لابد من حجب المواقع الإباحية حتى لا يقع أطفالنا تحت رحمة المنحرفين والشواذ جنسيا[2].

وهناك دراسات أثبتت أن الدول التي فرضت قوانين صارمة لحجب المواقع الإباحية قد انخفضت نسبة جرائم الاستغلال الجنسي لديها، ومثال ذلك المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية

يمكن استخدامه لمدة 51يوما عن طريق .html10.78782www.zdnet.com/downloads/stories/info.

[1] – سورة يوسف الآية 33.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1209.

الفرع الثاني :الحماية الداخلية

قبل أن يبدأ أطفالنا باستكشاف حقول الانترنت الجديدة، من المفيد ان المحيط الذي يعيش فيه مدركا لمساوئ وأخطار هذه الشبكة على الفرد بصفة عامة وعليه كطفل بصفة خاصة، وان يقوم بدور التوعية والمراقبة حتى نتفادى ونحمي هاته الشريحة الضعيفة من المجهول المنتظر .

أولا– دور الحملات التحسيسية:

تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية، لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب و للأطفال، كما تؤسس الحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات، و المربيين، و مسيري فضاءات الانترنت ومن أهم ما تم عقده:

– الورشة الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل من الانترنت في المنطقة العربية والتي عقدت في الجزائر 2012 .

-الاجتماع الدولي للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني[1] لحماية للأطفال من الانترنت في المنطقة العربية 25و2013/02/26

-إعداد المخطط الوطني للطفولة في 2015 بمبادرة من الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الذي يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

ثانيا– دور الأسرة:

من واجب الأسرة وقاية أطفالها من مخاطر الانترنت بحمايتهم وتوعيهم وذلك عن طريق :

[1] – نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، كلية الحقوق، عباس لغرور، خنشلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد05، ص 53.

- مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر شبكة الانترنت لحمايتهم من مساوئها وخاصة الاستغلال الجنسي.
- المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الانترنت ومخاطره.
- وضع الكومبيوتر في مكان مفتوح يسهل على الجميع رؤيته واستخدامه.
- حماية الهواتف المحمولة الخاصة بكلمة السر حتى لا يسهل استخدامها .
- تحديد ساعات التصفح على الانترنت على أن لا تتجاوز ساعتين يوميا .
- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة ليتمكن من التصفح بأمان.
- تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة على الانترنت كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها من طرف المجرمين مع وضع التعديلات عليها .
- لا بد أن تُقوى العلاقة بين الوالدين و الأبناء عن طريق الحوار المفتوح والمستمر[1].

ثالثا – دور المنظومة التربوية :

نظرا لان المدرسة هي المجال المفتوح الذي يبتعد فيه الطفل عن أسرته الصغيرة ويندمج في عالم جديد واسع، فهي تلعب دورا كبيرا في تكوين شخصيته عن طريق التوعية والتحسيس من مخاطر الانترنت لما لها من توجيه ديني وأخلاقي للطفل، ولتحديد قيمة هذا الابتكار سيما ما يتناسب وتشكيل شخصية سليمة له بعيدة

[1]- انظر الموقع .حماية الأطفال من خطورة الانترنت على الموقع الالكتروني :Mogtamaa.telecentre.org .2019/06/23، .17:30

عن كل مغريات لارتكاب السلوك السيء، فإصلاح المنظومة التربوية هو إصلاح للطفل وبالتالي إصلاح للمجتمع ككل.

رابعا – تحسين المستوى الاجتماعي و الاقتصادي :

انتشرت في العالم اجمعه ظاهرة استغلال للأطفال جنسيا بكل أشكالها، رغم وجود قوانين في أغلبية التشريعات التي تمنع وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم، ومن أسباب انتشارها:

- المستوى الثقافي المحدود لأفراد الأسرة بامتلاك التكنولوجيا دون المعرفة التامة باستخدامها وتركها بمتناول أطفالهم.
- تفشي الفقر وغلاء المعيشة، يؤدي بالمجرمين إلى إنتاج هذه المواد الإباحية لما تجنيه من ربح سريع باستغلالهم للأطفال دون تفكير في سلبياتها ومخاطرها عليهم مستقبلا .
- التسرب المدرسي وهذا راجع للنظام التعليمي السيء وما له من انعكاسات سلبية على للأطفال والمجتمع على حد سواء .
- جهل القانون وخاصة فيما يتعلق بجرائم الانترنت وخاصة استغلال للأطفال في المواد الإباحية.
- الغزو التكنولوجي المتمثل في كثرة مواقع التواصل والامتلاك الشخصي للتكنولوجيا أدى إلى انتشار وتزايد الظاهرة .

الفرع الثالث: الحماية الدولية

أولا– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول[1]:

تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع للبيانات و المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، والتبادل فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الانترنت[2].

ومن مهامها : –القيام ببعض العمليات الشرطية و الأمنية المشتركة بتعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الانترنت خاصة.

- تعقب الأدلة الرقمية وضبطها .
- القيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية [2].
- التعاون مع مزودي خدمة الانترنت لمنع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على للأطفال على الشبكة .
- العمل على نحو وثيق مع العديد من الأجهزة الأخرى الحكومية وغير الحكومية والمشاركة في العديد من برامج التدريب والمشاريع في العالم اجمع.

[1]– د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية،(دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)طبعة 1،ايتراك للنشر والتوزيع – مصر،2000،ص116

[2]– د. هلالي عبد الله احمد،المرجع السابق،2007.مصر

- إقامة شراكة مع circamp مشروع المواد المتعلقة باستغلال للأطفال على الانترنت التابع لشبكة cospol (التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة)ومع فرقة العمل العالمية الافتراضية[1].

المطلب الثاني: الآليات الردعية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

نظرا للخصائص التي تميز جرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الشبكة بصفة خاصة، كونها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها إضافة إلى صعوبة الكشف عنها وإثباتها وإقامة الدليل عنها، وكذا سهولة وصول للأطفال إلى المواقع المشبوهة. مما اوجب إتباع سياسة ردعية على الصعيدين الدولي و الوطني لمجابهة هذه الجريمة .

الفرع الأول :السياسة الجنائية الجزائرية في حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

نظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة وجب على المشرع الجزائري استحداث عدة نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات او القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

أولا – الحماية وفق القانون 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبر المشرع المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع[1] مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ،وذلك في المواد من394 إلى 394مكرر7 ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع حاول حصر هذه الجرائم في :

[1]- بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ظ،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،2013

- الاعتداء العمدي على المعطيات .
- جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.
- المشاركة في مجموعة او اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية
- الشروع في الجريمة .
- بموجب المادة 394مكرر6 العقوبات التكميلية[2] هي مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال كالمقهى الالكتروني.

ثانيا – الحماية وفق القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد جاء القانون 09-04 تعزيزا للقواعد التي تضمنها القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، كما جاء لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الإجرام ألمعلوماتي. ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية و القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، و التدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجريمة والقواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز، وتكون وفقا للمعايير العالمية و المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. كما يسعى هذا القانون تحديد قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام كما تم إنشاء

[1]– د. أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة 2007 ، الجزائر ، ص128.

[2] – انظر المادة 394 مكرر6 من قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004. المتضمن قانون العقوبات

هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال يتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الالكترونية[1].

ثالثا – الحماية وفق القانون 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات

نظرا للتطور المستمر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتزايد الإجرام وتنوعه بما في ذلك استغلال البراءة جنسيا، نجد أن المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات،، ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب مادة جديدة 333مكرر[2] وجاءت هذه المادة تماشيا وهذا التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال و آلة التصوير أو من جهاز الحاسوب وإرسالها إلى بقية المشتركين عبر الانترنت وحاول هذا القانون منح حماية اكبر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الالكترونية[3].هذا بالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات[4] .

رابعا – الحماية وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

نظرا لاستفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، جعل السلطات العليا تستشعر عواقبها الوخيمة وتدق ناقوس الخطر،بعدما أصبحت الجرائم الالكترونية حقيقة قائمة وعينة من الإفرازات السلبية الناجمة عن التطورات التكنولوجية بفعل توظيف التقنيات العالية التي تتيحها التكنولوجيا في خدمة

[1]- الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 2009/08/16 المتضمنة القانون رقم 09-04 الخاص بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- د. بن عياد جليلة،حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس،لحماية الدولية للطفل،طرابلس من 20إلى22نوفمبر 2014،مركز جيل البحث العلمي،ص10.

[4] - انظر المواد 333 مكرر ،343،342ف347،5 من قانون العقوبات.

أهداف غير مشروعة للإضرار بالأشخاص بصفة عامة، وبللأطفال بصفة خاصة في استغلالهم في المواد الإباحية ودعارة البغي مما استوجب وكذا الماد القانون تشريع القانون 12/15 الذي جاء ليوفر الحماية لهذه الفئة بداية من المادة 2 التي تطرقت إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها الاستغلال الجنسي بمختلف إشكاله، وكذا المادة 6 التي ألزمت الدولة على توفير الحماية للأطفال من كافة إشكال الضرر ،او الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ،أما المادة 10 فقد جرمت استعمال الطفل في ومضات اشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات إلا بترخص من ممثله الشرعي ، والمادة 140 التي تضمنت عقوبة كل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل و تطرقت للوسائل المستخدمة ، أما المادة 141 فقد تطرقت إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال، وتعتبر هاتين المادتين الأكثر توضيحا والأكثر صراحة لمفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت [1].

الفرع الثاني :سياسة الجنائية الدولية لحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي للأطفال الانترنت

تعمل عدد من المنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شان امن الفضاء الالكتروني وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الانترنت ويستعمل الأمن سيبراني لتخلص من أنشطة مختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق إدارة المخاطر والحماية والتدريب ودليل لأفضل الممارسات ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الانترنت وتشمل المعلومات وأجهزة الكومبيوتر والإفراد والبنية التحتية وبرامج المعلوماتية والخدمات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ومجمل المعلومات المنقولة أو المخزنة في الأجهزة الالكترونية، قد بذلت منظمة

[1] – انظر المواد 2،6،10،140،141 من القانون 12/15 ،المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ط 5 ،2017-2018

الأمم المتحدة جهودا في هذا المجال مؤكدة على تعزيز التعاون للحد من انتشار الجريمة من خلال مؤتمراتها بدءا بالمؤتمر السابع عام 1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر في 2010 ومن ابرز المجموعات والمنظمات التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت.

أولا – اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة البغي

أقرتها جمعية الأمم المتحدة في 1943 المتعلقة بتجريم ومعاقبة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو لأغراض التجارة والترويج الجنسي أو في المواد الإباحية والسياحة الجنسية وضمان الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات ومحاكمة الفاعلين في بلدانهم أو في أي بلد أخر في العالم ومن ابرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]:

- القرار 63/55الصادر في 4ديسمبر 2000 والقرار121/56الصادر في 19ديسمبر 2001 بشان مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات .
- القرار239/57 الصادر في 31جانفي 2003 والقرار199/58 الصادر في 30جانفي 2004بشان ثقافة عالمية للأمن السيبراني.
- القرار16/2/2007في افريل 2007 المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

ثانيا – الاتحاد الدولي للاتصالات

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2009، ص 41.

يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرا استراتيجيا للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة ويعمل على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططا لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكون من سبعة(7) أهداف رئيسية تتمثل في:

- وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية وتطبيقه يكون محليا وعالميا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية .

- وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكلة التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت.

- وضع استراتيجيات لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة[1].

- وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة و الإنذار و الرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود .

- وضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه وتحديد الهياكل التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية .

- تطوير إستراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.

[1]- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 42.

- تقديم المشورة بشان إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من اجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات.

الفرع الثالث : تأهيل رجال الضبط و التحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الانترنت

لمكافحة جرائم الانترنت بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت بصفة خاصة لا بدا من وضع سياسة جنائية رشيدة تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية للأطفال لمكافحة الجريمة بما فيه جريمة المعلوماتية ويمتد هذا التدريب إلى العاملين في الشرطة والقضاء وجاء هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة بالتأكيد على الحاجة إلى التخصيص المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا للأطفال ، وهذا يتطلب وجود إطارات في الشرطة على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع أنماط الجريمة المستحدثة ومواكبة مستجدات العصر وبما يلبي كافة الاحتياجات الأمنية الحالية والمستقبلية دون تجاوز الحدود والشرعية ولهذا يجب إعداد المحققين ورجال الضبط في جرائم الحواسب الآلية والانترنت لأنهم يواجهون جرائم معقدة تنفذ بطرق دقيقة وذكية وهذا يستوجب على رجال البحث الجنائي تطوير وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية وقد حقق هذا التدريب نتائج ايجابية منها:

- أجريت حملة بوليسية لمكافحة استغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت في 19دولة استهدفت 130شخصا موجودين في بريطانيا ،استراليا ، بلجيكا،نيوزلندا،البرتغال ،روسيا،اسبانيا ،السويد ،تايوان ،تركيا، الولايات المتحدة حيث استخدم الجناة منتديات المناقشة على الانترنت لتبادلوا الصور الإباحية عن للأطفال وكانت اكبر عملية تمت بالتعاون مع أجهزة شرطة العالم في هذا المجال[1].

- اعتقال 180 عضو في نادي ارض العجائب وهو موقع شهير على الانترنت مختص بالمواد الإباحية للأطفال.

[1]- د.عادل عبد العال إبراهيم .المرجع السابق،ص1223.

- إنشاء الخط الساخن يفتح المجال للمبحرين على شبكة الانترنت من تقديم يد العون لأجهزة الأمن للكشف عن المجرمين المستغلين للبراءة بإبلاغ الجهات المعنية عن وجود مواقع إباحية يستعمل فيه للأطفال وتطوير هذا الخط وأصبح يسمى بخط المعلومات السرية على الانترنت

- التعاون بين الانتربول في مشروع المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (سيركامب) التابع لشبكة التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة وأجهزة الشرطة الأوربية لمكافحة إنتاج مواد إباحية لاستغلال الجنسي على للأطفال وتوزيعها عبر الانترنت

- إنشاء فرقة العمل العالمية الافتراضية وهي شركة عالمية تضم أجهزة إنقاذ القانون المعنية بحماية للأطفال من الاعتداءات الجنسية عبر الانترنت من خلال تنفيذ عمليات مشتركة وحملات توعية وتضم استراليا و الإمارات العربية و ايطاليا وكندا والانتربول والقطاع الخاص[1].

[1] – نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 43.

خـاتـمـة

خاتمة

وفحوى القول رغم كل النصوص الجنائية الموجهة ضد كل شخص سولت له نفسه استغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة تبقى هذه الترسانة الجنائية عاجزة أمام هذه الظاهرة السرطانية التي أصابت المجتمعات ،التي أصبحت ملزمة بالتدخل لوضع حد لها ، فالعقوبات وحدها لا تكفي ما لم يتدخل فيها ما هو تربوي وتحسيسي من طرف الأسرة والمدرسة و الإعلام بغية تكسير جدار الصمت الملتصق بهذه الجريمة من جهة وتعاون الدولي من جهة أخرى ، بعد ما دخلت التكنولوجيا كل بيت وبسطت سيطرتها على كل العقول دون تمييز بين سن أو جنس متعلم أو أمي فقد أحدثت ثورة الهواتف الذكية والاستعمال الشخصي لشرائح الانترنت منعرجا خطيرا على قيم المجتمعات

وقد دخلت علينا عادات وتقاليد كالسيل العرم أذابت ثقافتنا المنبثقة من ديننا وطمستها ذوبانا لن يشعر به الإنسان ، وإنما سيدفع ثمنه المجتمع حينما تنقضي فترة طفولة أبنائه ويصبحون خصوما له ينظرون له نظرة سخط وتعارض بين تيار كلاسيكي قديم أنبتته الأسر والمدارس، وتيار جديد أنبتته شبكة الانترنت .

لقد أنشأت الانترنت عالما افتراضيا موازيا للعالم الحقيقي، ورغم ايجابياتها التي قدمتها للإنسانية إلا أنها كانت مجالا خصبا ومفتوحا لذوي النفوس الضعيفة و المنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتهم الإجرامية ، ومن هذه العمليات استغلال للأطفال في المواد الإباحية الذي يعد اكبر صور الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا عبر الشبكة، حيث سهلت الانترنت بقدر هائل من عمل الجناة في استغلالهم للأطفال في هذه المواد وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم .

خاتمة

فالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بات يمثل تهديدا حقيقيا على المجتمعات الدولية بصفة عامة كون الجريمة عابر للحدود والقارات، يصعب التحكم فيها تمس البذور، فإذا لم نحمي هذه البذور منذ رعونتها فكيف ننتظر الثمرة أن تكون طيبة ؟

فالشبكة الخفية أو كما يطلق عليها شبكة الظلام والأسرار الخطيرة إن لم تتضافر الجهود على المستوى الداخلي والخارجي لتقوية مركز الطفل الضعيف جسمانيا وعقليا في ردع من تسول له نفسه استغلال البراءة سواء لغرض تجاري أو إشباع غريزي ولمعالجة الظاهرة نوعا ما والتقليل بقدر الإمكان من انتشارها حتى نستطيع إنقاذ ما يمكن إنقاذه وجب علينا التعاون واخذ الأمر بجدية لان الخطر يحيط بأبنائنا وأثاره لا ننتبه إليها إلا بعد فوات الأوان.

من خلال دراستنا للموضوع استنتجنا أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يعد من الجرائم الجنسية غير المباشرة وهي أكثر انتشارا من تلك المباشرة لما تمتاز به من سرية وعدم توازن القوى الجسمانية والعقلية والعمرية بين الضحية الذي هو الطفل والمجرم الذي هو الإنسان البالغ المحترف المنحرف في نفس الوقت ومن الاستنتاجات الجانبية هناك :

- قدرة للأطفال على التحكم في وسائل التكنولوجية بصفة عامة ووسائل الاتصال بصفة خاصة .
- تعدد أسباب انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وإسهام التطورات العلمية التكنولوجية في استفحالها .
- فقدان للأطفال لبراءتهم وكرامتهم وإحساسهم بالإنسانية مما ينجر عليه الإحباط و الاكتئاب .
- انصراف الاهتمام الدولي و خاصة العربي في مجال مكافحة جرائم الانترنت إلى تلك المتعلقة بالأموال والتجارة الالكترونية وغيرها من الجرائم العابرة للحدود وإهمال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

خاتمة

و على ضوء هاته النتائج خلصنا إلى حزمة من التوصيات منها ما هو عام ومنها ما يتعلق بالأسرة على وجه خاص:

- حرص المجتمع الدولي على حظر كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وذلك بتكثيف الاتفاقيات والمؤتمرات واستحداث قوانين ردعية للظاهرة الإجرامية.

- إعطاء الجريمة حقها من النصوص التشريعية التوضيحية والملزمة في القوانين الداخلية، تتماشى والتطور العلمي و التكنولوجي المستمر .

- ضرورة تخصيص نصوص قانونية عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، وإزالة العمومية عن الاستغلال الجنسي بكل اشكاله لان الظاهرة استفحلت ونتائجها وخيمة على كل الأصعدة.

- ضرورة سن قانون موحد للدول العربية لمكافحة وردع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وايلائهم الحماية الكاملة .

- ضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظّاهرة الخطيرة العالمية.

- ضرورة تجريم ومعاقبة منتجي المواقع الإباحية و والمنضمين إليها.

- ضرورة فرض رقابة على مستعملي مقاهي الانترنت وتسليط أقصى عقوبات على مالكيها الذين يسمحون للأطفال دون سن محدد بالتردد عليها، وإلزامهم بالمراقبة و تبليغ السلطات المعنية عن كل تجاوز أو سلوك غريب .

- ضرورة حجب المواقع الإباحية ومنع اختراقها بتامين شبكات الانترنت.

- ضرورة تكوين وتأهيل رجال ضبط وتحقيق جنائي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الانترنت للحصول على مهارات وكفاءات للتعامل مع هذه الجرائم بصفة عامة والتعامل مع للأطفال بصفة خاصة.

- ضرورة إدراج برنامج تعليمي توعوي تحسيسي للأطفال في المدارس التعليمية عن مخاطر سوء استعمال الانترنت ووسائل التكنولوجيا المتعددة والمتنوعة .

- تفعيل دور الأسرة بالدرجة الأولى وتحسيسهم بأهمية مراقبة أبنائهم وتوعيتهم بالخطر الذي يتربص بهم من وراء عدم إخبارهم بما يتعرضون له من استعمالهم للوسائل الاتصال .

- ضرورة إجراء بحوث ودراسات ترتكز على استطلاع أراء للأطفال حول مضمون الشبكة العنكبوتية والاستفادة من هذه الدراسات وضرورة التعاون المثمر بين الخبراء و المتخصصين .

- ضرورة السّهر على تربية أبنائنا تربية حسنة عمادها الإسلام ومخافة الله كوننا مجتمعا مسلما فغرس القيم و الثقافة الدينية والاقتداء بسيرة سيد الخلق لأعظم حماية جنائية لأطفالنا من مخاطر الانترنت وأثارها السلبية وتمكنهم من حسن الانتقاء لمواجهة أي إغراءات تعرض عليهم .

- كسر جدار الصمت بين الأولياء وأبنائهم حول واقع الاحتيال الجنسي عبر الانترنت وكثرة المنحرفين جنسيا والمصابين بالشذوذ.

- إيجاد البديل عن وسائل التكنولوجيا الحديثة من هواتف ذكية وحواسيب آلية موصولة بالانترنت بأخرى إعلامية تربوية ترفيهية لأن النفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .

- ضرورة إبقاء الحاسوب الموصول بالانترنت في غرفة مشتركة عامة في المنزل ،وتجنب وضعها في غرف للأطفال .

- ضرورة رقابة الأولياء المستمرة للأطفال وذلك بإشراكهم في بريد الكتروني خاص بالعائلة بدلا من بريد الكتروني خاص ، وان سمحوا بذلك فيكون تابعا لحسابهم حتى يستطيعون مراقبة ما قاموا به أثناء غيابهم ، وإرشادهم بتفادي المشاركة أو الإطالة في غرف المحادثة (الدردشة) مع تسطير رزنامة لفترة استخدام الانترنت ولا يجب أن تتجاوز 2ساعة للطفل يوميا .

وختاما لتوصياتنا فان المنع المطلق أمر غير منطقي فنحن لا نريد أن يعيش أطفالنا في جزيرة منعزلة عن الواقع إضافة إلى أن كل ممنوع مرغوب، وإنما هي التربية وتعليم السلوك القويم وتوضيح الحق من الباطل والحلال من الحرام وهذا لا يأتي إلا عن طريق الحوار المبني على الإقناع.

كن قدوة ..... لا تشاهد أشياء وتنهي ابنك عنها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

صحيح البخاري ، مسند احمد

المصادر

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل لعام 1989

2- اتفاقية مجلس أوربا لسنة 2007 بشان حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي

3- قانون الإجراءات الجزائية ، ملحق ،طبعة 5 ، برتي للنشر ،2018/2017

4- البروتوكول الاختياري :صادقت عليه الجزائر، مرسوم رئاسي رقم 06-299مؤرخ في 2سبتمبرسنة2006 ،الجريدة الرسمية رقم 55مؤرخة في 06-09-2009

5- القانون رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات ،ط 5، 2017-2018

6- القانون 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

7- القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/16 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية رقم47.

8- القانون 01/14 المعدل والمتمم للامر 156/66 و المتضمن قانون العقوبات

ثانيا – الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط19، دار هومة للطباعة والنشر، 2017

2- أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة 2007

3- ايمان محمد الجابري،الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،2014

4- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي،الاحكام الموضوعية لجرائم المتعلقة بالانترنت، ط 1.دار النهضة العربية،2001

5- حسنين المحمدي بوادي، ارهاب الانترنت (الخطر القادم)،دار الفكر العربي،ط1، 2006

6- خالد ممدوح ابراهيم،الجرائم المعلوماتية،(دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)طبعة 1،ايتراك للنشر والتوزيع – مصر،2000،

7- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2009
8- د.عبد الفتاح بيومي حجازي .الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية،2007
9- د.فاطمة بحري،الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين،دار الفكر الجامعي،2007
10- د.محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الاكاديميون للنشر والتوزيع –عمان ، 2014
11- د.نوري ياسين هرزاني، الاعلام والجريمة،كورديستان،2005
12- شرين دبابنة،جرائم الانترنت في المجتمع ،دار الحامد للنشر،ط2015
13- العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية .2013
14- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، جزء الاول
15- محمد ابو العلا عقيلة .المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية .الطبعة 2.دار الفكر العربي 1991.
16- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004
17- ممدوح **محمد** الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، 2006،
18- نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للتوزيع والنشر.ط1، 2010
19- هلالي عبد الله احمد،جرائم المعلوماتية عابرة الحدود اساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست،طبعة الاولى،2007

ثالثا – الكتب المتخصصة

1- - د.شريف كامل السيد ، الحماية الجنائية للأطفال، ط2،دار النهضة العربية، 2006
2- د.ابراهيم عبد نايل،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات الجنسي،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،2001
3- د.حسن دياب .الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي 2010

4- د.زهير الخليفة الحسين،ورقة عمل بعنوان واقع الاستغلال للأطفال في عالمنا العربي وتأثيرات هذه الجرائم عليهم

5- د.عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي،كلية الشريعة والقانون،القاهرة،2013

6- د.عبد الكريم بكار،أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي (التوجيه و الحماية)، دار السلام القاهرة،2018

7- د.على محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف،دراسة مقارنة،ط 1، مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر.بيروت، 2004

8- د.ماجد بن عبد العزيز، الأنماط الجسدية و النفسية والسلوكية للعنف ضد الطفل، مدينة الملك عبد العزيز الطبية

9- رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ن دار النهضة العربية –القاهرة ، الطبعة 2000 ، سنة 2000

10- سيد حسن النجال،الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاءا،ط2، 1973

11- عزيزة صبحي عبد السلام، كيف نجنب أبناءنا مخاطر الإعلام، الطبعة 1، دار المواهب للنشر والتوزيع،الجزائر،2009

12- محمد محمد الالفي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت،المكتب المصري الحديث،ط 1،القاهرة،2005

13- محمد مراد عبد الله، الانترنت وجناح الأحداث، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006

رابعا- الاطروحات و المذكرات

1- أكمل يوسف السعيد ،بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي ،جامعة المنصورة 2012

2- بلقاسم سويقات،مذكرة مقدمة لنيل الماجستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،لحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010،

3- د.عادل عبادي علي،الحماية الجنائية للطفل،دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال للأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه اكاديمية الشرطة،2002

4- صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون دولي للاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013

خامسا – المجلات والمداخلات

1- أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون،العدد 53، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2013

2- أحمد شوقي بن يوب، تقرير عن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، المؤتمر التاسع، المرصد الوطني لحقوق الطفل.

3- بن عياد جليلة،حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري،أعمال المؤتمر الدولي السادس،لحماية الدولية للطفل،طرابلس من 20إلى22نوفمبر 2014،مركز جيل البحث العلمي.

4- بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ظ،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،2013.

5- محمد قنديل، بحث حول ظاهرة الابتزاز عبر الانترنت من الناحية القانونية، 2017.

6- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف ، حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد5

7- نجاة معلى مجيد ،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية ، تقرير ،مجلس حقوق الإنسان ، دورة 12، البند3

8- هشام سليمان، حرب المعلومات بحث منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 371 سنة 31 نوفمبر/2001

9- وفاء مرزوق،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط2010.

سادسا – مواقع الانترنت

1- باحث.محمد علي سالم،جريمة استغلال للأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، منشور في المؤتمر العالمي السنوي 13لكلية الحقوق انظر الرابط
www.abu.edu.iq/law/conference13

2- انظر http://www.focalpointngo.org/vokohame

3- يمكن استخدامه لمدة 51يوما عن طريق
.html10.78782www.zdnet.com/downloads/stories/info.
4- انظر الموقع .حماية للأطفال من خطورة الانترنت على الموقع الالكتروني :
Mogtamaa.telecentre.org

فهـرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي : ماهية الطفل والانترنت

تمهيد 10

المطلب الأول : ماهية الطفل 12

الفرع الأول : مفهوم الطفولة 12

أولا –مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية 12

ثانيا : مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية 13

ثالثا – مفهوم الطفل في القانون 13

رابعا – مفهوم الطفل في القانون الجنائي 14

خامسا – مفهوم الطفل في التشريع الجزائري 15

الفرع الثاني : مسميات الطفل و الألفاظ المشابهة 15
أولا- الجنين 15
ثانيا -الطفل 16
ثالثا -الصغير 16
رابعا -الصبي 16
خامسا -الولد 16
سادسا - الغلام 16
سابعا - الحدث 17
ثامنا - الفتى 17
تاسعا - المراهق 17
الفرع الثالث: الأسباب التي تجعل الطفل ضحية للاستغلال الجنسي 17
أولا - صغر السّن 18
ثانيا - ضعف التكوين العقلي للطفل 18
ثالثا - بعض فئات للأطفال المعرضة للاستغلال الجنسي 19
المطلب الثاني: ماهية الانترنت 20
الفرع الأول: تعريف الانترنت 20

الفرع الثاني: خدمات شبكة الانترنت..... 21
أولا – البريد الالكتروني 21
ثانيا – خدمة التخاطب و المحادثة 21
ثالثا – خدمة القوائم البريدية 21
رابعا – استحداث أنماط جديدة للاتصال 21
الفرع الثالث: جرائم الانترنت..... 22
الفصل الأول: الإطار العام للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت
تمهيد 25
المبحث الأول: عوامل وآثار الاستغلال الجنسي عبر الانترنت..... 25
المطلب الأول: عوامل وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي 27
الفرع الأول: العوامل الذاتية 28
أولا – إتباع الشيطان 28
ثانيا – اتباع هوى النفس 29
ثالثا ضعف الإيمان 29
الفرع الثاني: العوامل التكنولوجية 29
أولا – التطورات العلمية 30

ثانيا – الإعلام 31

ثالثا –الامتلاك الشخصي لوسائل التواصل 31

رابعا –مقاهي الانترنت 32

الفرع الثالث: العوامل الخارجية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 34

أولا – الأسرة..... 34

ثانيا – المدرسة أو الوسط التعليمي 35

ثالثا –العوامل السياسية و الاقتصادية..... 35

المطلب الثاني: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 37

الفرع الأول:علامات وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي 37

الفرع الثاني: الآثار الجانبية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت..... 38

أولا – الآثار الجسدية 38

ثانيا – الآثار النفسية..... 38

ثالثا –الآثار السلوكية..... 39

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الطفل المستغل جنسيا عبر الانترنت 39

أولا – الإدمان على الانترنت 39

ثانيا – تحول الطفل من ضحية إلى مجرم 40

المبحث الثاني: مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت..... 42
المطلب الأول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و أركانها 42
الفرع الأول: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة..... 43
أولا – التصوير الاباحي للأطفال 43
ثانيا – توزيع وبيع المواد الإباحية: 44
ثالثا –عرض الصور والأفلام الإباحية للأطفال..... 44
الفرع الثاني: التحريض على الفسق و الفجور..... 47
أولا: الركن المادي 48
ثانيا: الركن المعنوي 49
ثالثا: الركن المفترض 49
رابعا: الركن الشرعي 50
الفرع الثالث: الابتزاز الجنسي..... 50
أولا: الركن المادي 51
ثانيا: الركن المعنوي 51
ثالثا: الركن المفترض 52
رابعا: الركن الشرعي 52

المطلب الثاني: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 54

الفرع الأول: البريد الالكتروني 54

الفرع الثاني: غرف ونوادي المناقشات 55

الفرع الثالث: المواقع الجنسية على الانترنت 56

الفصل الثاني آليات وطرق التصدي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تمهيد 60

المبحث الأول: التكريس القانوني للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 62

المطلب الأول: الموقف التشريعي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 63

الفرع الأول :الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي.....63

الفرع الثاني : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية :.....65

أولا – جزاء المستغلين جنسيا 66

ثانيا –السياسة الجنائية للأطفال المستغلين جنسيا في الشريعة الإسلامية.....66

الفرع الثالث : الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الجزائري 67

المطلب الثاني: الموقف الدولي من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 69

الفرع الأول: الاتفاقيات على المستوى الدولي 70

أولا – اتفاقية حقوق الطفل 1989 70

ثانيا –البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال للأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية..... 71

ثالثا – اتفاقية روما لعام 1998..... 71

رابعا –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء وللأطفال..... 72

خامسا – اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بحظر أسوا أشكال عمل للأطفال 73

سادسا – إعلان عالم جدير بللأطفال..... 73

الفرع الثاني :المؤتمرات على المستوى العالمي 73

أولا – المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي و التجاري للأطفال 74

ثانيا – المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال 74

الفرع الثالث : المؤتمرات على المستوى الإقليمي 75

أولا – المؤتمر الأوربي لمكافحة الاستغلال الجنسي و التجاري للأطفال 75

ثانيا – المؤتمر العربي الإفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 76

ثالثا – منتدى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول امن للأطفال من استخدام الحاسب 77

المبحث الثاني: طرق واليات حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت..... 78

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت 78

الفرع الأول :الحماية التقنية.....78

أولا – تامين شبكة الانترنت من الاختراق 79

ثانيا –حجب المواقع الإباحية في بعض الدول 80

الفرع الثاني :الحماية الداخلية 81

أولا– دور الحملات التحسيسية 81

ثانيا– دور الأسرة 81

ثالثا – دور المنظومة التربوية 82

رابعا – تحسين المستوى الاجتماعي و الاقتصادي 83

الفرع الثالث: الحماية الدولية 83

المطلب الثاني: الآليات الردعية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 85

الفرع الأول :السياسة الجنائية الجزائرية في حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ...85

أولا – الحماية وفق القانون 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 85

ثانيا – الحماية وفق القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 86

ثالثا – الحماية وفق القانون 01/14 المعدل والمتمم للامر66/156المتضمن قانون العقوبات ..87

رابعا – الحماية وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل 87

الفرع الثاني :السياسة الجنائية الدولية لحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي للأطفال الانترنت .. 88

أولا – اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة البغي 89

ثانيا – الاتحاد الدولي للاتصالات 89

الفرع الثالث : تأهيل رجال الضبط و التحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الانترنت 90

خاتمة 92

قائمة المصادر والمراجع 100

الفهرس 106